جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد

إعداد الطالبين:
أسية جعلالي
مصباح ناجي

إشراف الأستاذ:
د.السايح بوساحية

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
د.دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د.السايح بوساحية	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
منير بوراس	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذا العمل، نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور بوساحية السايح الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وأفادنا بنصائحه وتوجيهاته ومنحنا الكثير من وقته الثمين في التوجيه والإرشاد فجزاه الله خيرا

كما نتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة وهذا من أجل إثراء البحث العلمي.

ونتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أعاننا في إعداد هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

الاهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى:

أبوينا وأمهاتنا العزيزين حفظهم الله ورعاهم.

كل أفراد عائلتنا صغيرا وكبيرا

كل الأصدقاء الذين قدموا لنا الدعم

لجنة المناقشة التي تشرفت بمناقشة بحثنا الأستاذ الدكتور بوساحية السايح المشرف على اعدادنا للبحث.

كل طاقم مكتبة كلية الحقوق جامعة تبسة

كل من سعى الى إعلاء راية العلم.

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في هذه

المذكرة من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

الآية 33: سورة المائدة

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق. و. ف. م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
ق. ع	قانون العقوبات.
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ج. ر	الجريدة الرسمية.
د. ط	دون طبعة.
د. ب. ن	دون بلد نشر.
د. س. ن	دون سنة نشر.
ص	الصفحة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز المجالات التي تفشت فيها ظاهرة الفساد بشتى صوره فهي بمثابة الأرضية الخصبة التي تنمو فيها هذه الظاهرة، الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للبلاد وازدهاره وتطوره، وخاصة في قطاع الصفقات العمومية، وبهذا نجد المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لها كونها من المسارات التي تتحرك فيها الأموال العامة.

وذلك بتجريم مختلف السلوكات المرتبطة بالصفقات المشبوهة، على أثر المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، قام المشرع بتعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على الحد وقمع جرائم الفساد وبصفة خاصة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، بإصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي وضع نصوصا قانونية خاصة بتجريم الأفعال المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، حيث أن إبرام وتنفيذ صفقات مشبوهة لها خطورة كبيرة ويترتب عنها آثار سلبية لتمركزها على الإعتداء وعلى المال العام والنزاهة للوظيفة.

فاستغلال الموظف العمومي لمركزه الوظيفي القانوني يؤدي إلى الإخلال بالسير الحسن لمهامه للوظيفة باستغلال نفوذه عند إبرام الصفقة أو تنفيذها بمقبض عمولات أو تلقي رشوة مقابل إرسائها لمتعاقد معين على حساب متعاقد آخر، فقبض عمولات أو تلقي هدايا أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو منح امتيازات غير مبررة للغير أو استغلال النفوذ من اجل إرساء الصفقة على متعاقد من المتعاقدين و التي يمكن أن تكون ليست من حقه تعتبر اعتداء على المبادئ التي يقوم عليها قانون تنظيم الصفقات العمومية منها النزاهة والشفافية عند إبرامها أو تنفيذها، فكلها سلوكات مخالفة للأحكام والتنظيمات المتعلقة بالصفقة العمومية، وتدخل ضمن الجرائم التي ترتبط بالصفقات العمومية وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمدرجة في نصوص المواد: 26الفقرة01 والمادة 26الفقرة02 المادة27، المادة3، المادة 99.

فانتشار جرائم الصفقات العمومية كان لزاما على المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية متعلقة بمكافحة هذه الجرائم وذلك باتخاذ مختلف التدابير اللازمة من قوانين وتنظيمات وإجراءات تكون كفيلة بمكافحتها عن طريق إعمال الآليات القانونية والإجرائية

للوقاية منها خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية و احترام إجراءات إبرامها بغرض تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة، إلى جانب ذلك إعمال التدابير الردعية اللازمة بناءا على التجريم والعقاب.

وعند تطبيق هذه الإجراءات والتدابير المتعلقة بالوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها يكون عن طريق الجهة القضائية المختصة بالجانب الردعي والعقابي، فلقد خول المشرع أثناء القيام بإجراءات المتابعة القضائية خلال مواصلة التحريات الأولية وتحريك الدعوى العمومية للضبطية القضائية الاعتماد على أساليب تحري جديدة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية منها، اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وأساليب تحري خاصة مستحدثة مدرجة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في الاختراق والترصد الالكتروني والتسليم المراقب، والتي وضعها المشرع خصيصا للكشف والتحري عن هذه الجرائم، إضافة إلى التعاون القضائي الدولي من أجل الوقاية منها ومكافحتها والمنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي يقوم على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة كآليات إجرائية للوقاية والمكافحة من جرائم الصفقات العمومية.

إضافة إلى أجهزة رقابة مختصة بالرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية كجهاز دائم للرقابة المالية التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، فدورها يتمحور في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي تحدث أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، كما أنها تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات، فهي مصلحة تابعة لوزارة المالية.

بالإضافة إلى الرقابة المالية اللاحقة من طرف مجلس المحاسبة والذي يقوم بمهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، فهو يقوم برقابة مزدوجة رقابة وقائية استشارية و رقابة قضائية في نفس الوقت بهدف الحد من التجاوزات والممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية.

كما كرس المشرع أجهزة مختصة بالوقاية من جرائم الصفقات العمومية وقمعها والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، كسلطة إدارية لها صلاحيات الضبط فالمشرع أوكل لها مهام ضبطية في المجالين الاقتصادي والمالي والتي من شأنها

الوقاية من خلق وتوليد ظاهرة الفساد قبل انتشارها، فصلاحياتها ذات طابع استشاري وقائي فلها سلطة اختراع سياسة شاملة للوقاية من جرائم الصفقات العمومية، ويتم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد لسد الفراغ الحاصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فهو آلية مؤسساتية أنشئت لردع وقمع مختلف جرائم الفساد ومن ضمنها الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، فهو مكلف بمهمة البحث والتحري عنها، فهو جهاز رقابي وقمعي واقتراحي في نفس الوقت، ونجد أن له تبعية مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية والمتمثلة في وزارة المالية والأخرى السلطة القضائية، فمهمته الأساسية البحث والتحري وإحالة مرتكبي جرائم الفساد إلى العدالة.

تكمن **أهمية الموضوع** في أن موضوع جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد، موضوعا شيقا ومواكب للتطور الحاصل في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المشبوهة، مما يدفع بنا إلى دراسته و القيام بتحليله و استبيان الأحكام القانونية التي تحكمه، وفي إطار السياسة التي تتبعها الدولة في مجال محاربة جرائم الصفقات العمومية، فأهميته تبرز من حيث صفة الجاني فيها والتي تميزها عن باقي الجرائم إلى جانب النصوص القانونية التي توضح الأفعال المكونة لها و تكون قابلة للفهم والإدراك لمختلف الجوانب والاطلاع عليها بالإضافة إلى إبراز مختلف التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجرائم وذلك بالاطلاع على مدى فعالية السياسة المتبعة في مكافحتها بالإضافة إلى إلقاء الضوء على دور أجهزة الرقابة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية والوقاية منها، وكذلك إظهار طبيعة هذه الجرائم والاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة من أجل مكافحة الفساد والحد من انتشاره في مجال الصفقات العمومية حتى تكون سهلة الفهم لكل من يرجع إليها.

وتظهر الأهمية أيضا في مجموعة الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المتبعة في سير الدعوى العمومية.

أما **دافعنا لاختيار موضوع** (جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد):

- **سبب شخصي:** يتمثل في رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته كبحث قانوني يدرس الصفقات المشبوهة و نظرا لعدم إعطاءه القدر الكافي من الدراسة و البحث.

- **سبب موضوعي:** نظرا للتزايد المستمر و الانتشار الواسع لجرائم الصفقات العمومية واجتياحها للإدارات وانعكاساتها السلبية على المجالات الأخرى وفي غياب الدور الفعال لأجهزة الرقابة في مجال الصفقات العمومية حتى وإن وجدت فدورها محدود وغير فعال، وغيرها من الدوافع التي تدعونا إلى الوقوف جليا أمام ظاهرة انتشار الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

وانطلاقا مما سبق فان إشكالية الدراسة تتمثل في ما يلي:

- فيما تتمثل الطبيعة القانونية للأفعال و الممارسات الموصوفة بالجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية؟ و هل كان للسياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري فعالية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة ن التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما هو التكييف أو الوصف القانوني للجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية باعتبارها من مظاهر الفساد؟
- ما مدى فعالية الآليات الإجرائية و أساليب التحري الخاصة التي وضعها المشرع في كشف و قمع هذا النوع من الجرائم؟
- وما هو الدور الذي تلعبه الجهات القضائية في الكشف عن هذه الجرائم و ضبط مرتكبها؟
- هل كان لأجهزة الرقابة و الوقاية و القمع دور في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها؟

ومن أجل الإجابة على إشكالية هذه الدراسة، قد اعتمدنا على **المناهج** التالية:

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تبيان الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية واستعراض أركانها الأساسية التي تقوم عليها عن طريق التحليل و التعليق على النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم.

- المنهج الوصفي: ويستخدم هذا المنهج بتحديد الإستراتيجية التي اتبعها المشرع في مواجهة ظاهرة انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وتبيان أهم الوسائل والأساليب و الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوقاية منها و مكافحتها.

يكمن **الهدف** من الدراسة والتطرق لموضوع جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في إعطاء نظرة موسعة وشاملة لواقع تفشي ظاهرة الفساد والأفعال غير القانونية في مجال الصفقات العمومية، فالمجال الذي يتم ارتكاب هذه الجرائم فيه هو الحلقة الأهم مقارنة مع التطور الحاصل في مجال الصفقات العمومية بانتشار إبرام وتنفيذ الصفقات المشبوهة مخالفة بذلك التشريع والتنظيم المعمول بهما، ما يجعل هذا الموضوع محل بحث ودراسة بفهم السلوكات والأفعال غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية، وتبيان الصور المستحدثة لها، في ظل اصدرا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبتوضيح الدور الذي يلعبه الجهاز القضائي، وأجهزة الرقابة ومدى فعالية التدابير الوقائية والقمعية التي تطبقها من أجل الوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها.

وأما بالنسبة **للدراسات السابقة** التي تناولت الموضوع محل الدراسة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فتتمثل في:

- زوزو زوليخة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي بعنوان،"جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"، جامعة ورقلة، دفعة 2012.2011.

- بن بشير وسيلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الادارية بعنوان،"ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، دفعة 2013.

- عميور خديجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان،"جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري"، دفعة2012.2011، جامعة ورقلة، تخصص قانون جنائي.

- حاحة عبد العالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام بعنوان،"الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، جامعة بسكرة، دفعة 2013.2012.

تتمثل **الصعوبات** التي واجهتنا في انجاز هذا البحث في قلة المراجع المتخصصة التي تتناول أحكام جرائم الصفقات العمومية أو الأحكام المرتبطة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لحداثة هذا القانون و قلة الدراسات فيه، إلى جانب قلة المراجع التي تنظم وتفصل قانون الصفقات العمومية، والتي حاولنا مواجهتها بهدف الوصول إلى دراسة شاملة لموضوع الدراسة.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعنا وفق خطة ثنائية إذ جاء الفصل الأول بعنوان جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد ويتفرع عنه مبحثين، يتناول الأول جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، والثاني الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

وجاء الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، الأول يتطرق إلى الآليات الإجرائية المتبعة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، وأما فيما يخص الأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية قد تطرق إليها المبحث الثاني.

الفصل الأول:

جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد

المبحث الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

الفصل الأول:

إن الصفقات العمومية لها دور فعال و أهمية بالغة في إنجاز العمليات المالية المتعلقة بسير حركة المرافق العامة و لتنشيط عجلة الاقتصاد، فهي من أكثر المجالات التي مسها الفساد الإداري و المالي، و نجد المشرع الجزائري قد خصها بقانون ينظمها و المتمثل في القانون رقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات المعدل و المتمم و الذي هو آخر تعديل في إطار الصفقات العمومية.

و لكن رغم وضع قوانين و تنظيمات خاصة بمجال الصفقات إلا أنها كانت عرضة لجرائم تقع عليها من خلال الإتجار بها و الإخلال بواجب النزاهة عن طريق إستغلال الموظف العمومي لمركزه القانوني و الإتجار بوظيفته إما عن طريق الرشوة أو منح إمتيازات غير مبررة أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية و هذه الجرائم يمكن أن ترتكب خلال إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، و لهذا أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا في هذا المجال بوضع جملة من الإجراءات القانونية من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لتحديد الجرائم و توقيع جزاءات تتناسب و الفعل المرتكب. ومنه سنحاول معرفة هذه الجرائم و دراستها دراسة قانونية بالتطرق إليها، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى جريمة الرشوة في الصفقات العمومية و قد درسنا فيه مفهوم جريمة الرشوة و تناولنا صور جريمة الرشوة، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية من خلال دراستنا لجريمة منح إمتيازات غير مبررة للغير و جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة .

المبحث الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

إن جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس القطاع الإداري وهي من المسائل و المصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام و الخاص[1]، فاتجه المشرع الجنائي الجزائري لتجريمها شأنه شأن بقية التشريعات الجزائية الأخرى، لما تنطوي عليه من إهدار للثقة العامة و نزاهة الإدارة[2]، فهي إتجار الموظف بأعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة على أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة إختصاصه.[3]

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة

عرفت الرشوة بأنها إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام، و ذلك لتحقيق مصلحة له.[4]

الفرع الأول: أركان الجريمة

جرم المشرع الجزائري ضمن نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية كل فعل يقوم به الموظف العمومي بغرض قبض أو محاولة قبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[5]، و بناء على ما تضمنته المادة يمكن دراسة أركان جريمة الرشوة التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية كالآتي:

---

[1]- موسى بودهان، **النظام القانون لمكافحة الرشوة**، د،ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 9.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج2**، ط 9، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.ص57.

[3]- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص28.

[4]فتوح عبد الله الشاذلي. **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة**. د،ط. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.2001. ص24.

[5]- أنظر: المادة27 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. ج ر عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2008، ص09.

أولا: الركن المفترض(صفة الجاني):

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم التي يشترط لقيام أركانها توافر صفة معينة في الجاني مرتكب الجريمة و هي أن يكون موظفا عموميا[1] ، و ذلك وفق التعريف الوارد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ضمن نص المادة 02 الفقرة (ب) الموظف العمومي على النحو الأتي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.[2]

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

وهو نفس التعريف الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 لسنة 2014.[3]

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في تعريف الموظف العمومي، ولم يقم بحصر قيام هذه الجريمة عليها فقط و إنما أدرج فئات أخرى تدخل ضمن صفة الموظف العمومي ومن في حكمه وتجدر الإشارة أنه يختلف تماما عن التعريف الذي أتى به القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وعليه يشمل مصطلح"الموظف العمومي" كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات:

- ذو المناصب التنفيذية و الإدارية القضائية
- ذو الوكالة النيابية

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 12.

[2]- أنظر: المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 05.

[3]- أنظر: المادة02 /أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم4-128 الصادر في2004/04/19،ج ر عدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2004.

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات رأس المال المختلط
- من في حكم الموظف العمومي.[1]

1-ذو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية:

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا و يستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

أ- **المناصب التنفيذية***:وتشتمل الموظفين العموميين التابعين للسلطة التنفيذية.

ب- المناصب الإدارية: تشتمل كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.[2]

وبهذا تنتصب المناصب الإدارية على فئتين هما:

- العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة*
- العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة*

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص7.

***المناصب التنفيذية**: تشمل كل من: رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة. أعضاء الحكومة(الوزراء و الوزراء المنتدبون) و كلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية الأصل أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى حيث تتم إحالته إلى المحكمة العليا. أما باقي أعضاء الحكومة فتتم مساءلتهم أمام المحاكم العادية وفق نص المادة 573 ق.إ.ج عن جرائم الفساد، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص 8.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، نفس المرجع، ص9.

*العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة: لا بد من توفر أربعة عناصر:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية. و تكون في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر من سلطة إدارية .
- القيام بعمل دائم و يكون ذلك على وجه الاستمرار لا يتوقف إلا بالاستقالة أو الوفاة أو العزل أو التقاعد.
- الترسيم في رتبة في السلم الإداري حيث لا بد أن يتم ترسيم الموظف الذي من خلاله يتم تثبيت الموظف في رتبته.
- ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية. نقلا عن أحسن بوسقيعة. **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ج2. المرجع السابق. ص9.

*العمال الذين يشغلون ناصبهم بصفة مؤقتة: يقصد بهم عمال الإدارات أو المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين.

ت- **المناصب القضائية:** تشمل كما عرفهم القانون الأساسي للقضاة القضاة و هم فئتان: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي و القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري.[1]

1- ذو الوكالة النيابية: يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية*و المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية.*

2- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.*

أ- من يتولى وظيفة: يندرج تحتها التكفل والإشراف، أي كل من له مسؤولية في المؤسسات و الهيئات العمومية و كذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ب- يتولى وكالة: تشمل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، و يستوي أن تحوز فيها الدولة على رأس مالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.[2]

3- من في حكم الموظف: و يشمل كل شخص آخر معرف بأنه موظفا عموميا و من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ويشمل:

- المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني الضباط العموميين و الموثقين و المحضرين القضائيين، و محافظي البيع بالمزايدة و المترجمين الرسميين.[3]

و بهذا نستنتج أن المشرع الجزائري قد توسع في تعريفه للموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و أدرج فئات أخرى غير مدرجة ضمن القانون الأساسي

---

[1]- القانون العضوي رقم 4-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. ج ر، العدد 57، 2004.

*المناصب التشريعية: و يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة سواء كان معينا أو منتخبا.

*المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية: و يقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية.

*المؤسسات ذات رأس المال المختلط: هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أو شركات عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، أو التنازل عن بعض رأس مالها، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، نفس المرجع، ص 14.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص16.

[3]- رمزي بن صديق، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**، مذكرة لنيل درجة الماجستير. تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012-2013، ص26.

العام للوظيفة العمومية و قد كان أكثر وضوحا و دقة في تحديده، و التي وضعها في طائلة المسؤولية الجزائية عند ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيهم الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

ثانيا:الركن المادي:

لقد حدد الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية و التي تأتي أيضا باسم جريمة قبض العمولات في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. حيث يتضح أنه ترتكب هذه الجريمة عند قيام الموظف العمومي بقبض أو محاولة القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد ملحق[1] بها، فهنا يتحقق الركن المادي و بهذا ينقسم هذا الركن إلى ثلاثة عناصر هي:

1-النشاط الإجرامي:

وفقا للمادة 27 فان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقة العمومية يتكون من:

أ- القبض: هو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد، وبهذا فإن القبض يكون في شكل مادي، كما يمكن أن يكون رمزيا أو معنوي، و هذا إذا تحرر مقابل الرشوة من الطبيعة المادية كأن يكون مجرد منفعة.

يستوي أن يقبض الموظف العام للرشوة أو يحصل على منفعة لنفسه أو غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في هذه الحالة فالرشوة غير قائمة إلا إذا علم بها الموظف العام وقبضها و قرر الاحتفاظ بها.

ب- محاولة القبض: هو ثاني صور النشاط الإجرامي، وتعني المحاولة أن هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي. وقبول هذا الأخير عرض الأول ولكن هذا الاتفاق بين الراشي والمرتشي قد لا يحقق

[1]- المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص09.

الغرض الذي من اجله تم، كأن يتم كشف تسلم المرتشي[1] للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة فتكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت باقي الأركان.

ويستوي أن يتم الاتفاق على أن يتم تسليم الأجرة أو الحصول على المنفعة لحساب المرتشي أو لحساب شخص آخر يعينه هو سواء كان طبيعيا أو معنويا.

2-**محل النشاط الإجرامي:**

يتمثل محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في الأجرة أو المنفعة:

أ- معنى الأجرة أو المنفعة: لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأجرة أو المنفعة التي يمكن أن تكون مقابلا للرشوة وبهذا فقد تكون المنفعة التي يقبضها المرتشي لقاء الاتجار بوظيفته ذات طابع مادي أو معنوي أي قد يكون عينيا في شكل نقود أو سيارة أو شيكا لسداد دين، كما قد تكون معنوية كالحصول على ترقية مثلا، والأجرة قد تكون صريحة أو ضمنية.

ب-الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة: إن الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الموظف المرتشي نفسه أو شخص طبيعي أو معنوي يعينه هو.

وإذا كان الأصل أن يستفيد الجاني من الفائدة أما الأجرة لنفسه فإنه من الممكن أن يستفيد منها غيره. كأن يكون من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه، سواء كان طبيعي أو معنوي.

3-**المناسبة:**لا يكفي لتحقق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية اتخاذ الموظف العام لأحد الصورتين التي تقدم ذكرها وهما القبض و محاولة القبض و إنما يتوجب أن يتوافر الغرض منها أو المناسبة فهي تقتضي أن يقبض عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ الصفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها[2].

---

[1]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص160-161.

[2]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري،نفس المرجع،ص 163.

أ- تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة: إن مفهوم الصفقة كما هو وارد في قانون مكافحة الفساد فإنه يتسع ليشمل كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي كما هو معرف بالمادة 02 الفقرة –ب- من قانون مكافحة الفساد والتي تدخل ضمنها الصفقات بمفهوم المرسوم 02-250 التي يبرمها موظفو الهيئات المذكورة بالمادة 02 منه كما تضم أيضا العقود التي يبرمها موظفو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمستثناة من نفس المرسوم كما تشمل أيضا العقود التي يبرمها الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

ب- تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد: العقد يمثل بمفهومه العام كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما.

والذي يكون باسم الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

ت- تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ ملحق: الملاحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة تبرم بين نفس أطراف الصفقة الأصلية، و يتم اللجوء إليها في جميع الحالات إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية[2].

ثالثا: الركن المعنوي:

الرشوة من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من توافر القصد الجنائى، فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صور القصد و يعني ذلك أن الخطأ لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فلا يتصور قانونا أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال[3].

[1]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري،نفس المرجع، ص163- 164- 165

[2]- أنظر: المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 22.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 92.

ففي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة، مع علمه بأن تلك الأجرة أو المنفعة غير مبررة وغير مشروعة.

وبهذا فإن جريمة الرشوة أو قبض العمولات من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر عنصري العلم و الإرادة.

1-**العلم:** يجب أن يعلم الموظف بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من قانون مكافحة الفساد وأنه مختص بالعمل المطلوب منه[1]، باعتبار تلك الصفة ركنا يدخل في نموذج الجريمة[2] و أن الأجرة أو المنفعة التي قبضها أو حاول أن يقبضها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة و يجب أن يكون على علم بذلك، فإذا إلتقى العلم بأحد العناصر السابقة إنتفى القصد الجنائي.

2-**الإرادة:** العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة هي إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة، حيث يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة، والذي يتمثل في صورتي القبض أو محاولة القبض للأجرة أو المنفعة، ويلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى الإستفادة من المقابل ويجب أن تكون إرادة حرة مختارة، فإذا ثبت أن الموظف الذي قبض أو حاول قبض الأجرة أو المنفعة كان واقعا تحت ضغط أو إكراه أو أن هناك ضرورة ألجأته إلى ذلك[3] إنتفى القصد الجنائي لديه، وامتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية إذا توافرت الشروط التي تعجل من الإكراه أو من حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية.

وعليه متى توافر القصد بعنصريه، تحققت جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية. وبالتالي عند إنتفاء قصد الإتجار بأعمال الوظيفة ليس من شأنه أن يؤثر في قيام القصد الجنائي، لأنها لا تدخل في الركن المعنوي لجريمة الرشوة كون المشرع لم يطلب لتوافره نية خاصة.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص97.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة**، المرجع السابق، ص97.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة**، نفس المرجع، ص100.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**.المرجع نفسه. ص102.

الفرع الثاني: قمع الجريمة:

تطبق على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات.[1]

أولا: العقوبات:

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين العقوبات الأصلية و التكميلية و المقررة سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي[2]،و التي سنوضحها على التوالي:

1-العقوبات الأصلية:

لقد اقر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ضمن نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد:

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: تعاقب المادة 27 من ق م ف الشخص الطبيعي بالحبس من10سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج[3].

وهنا نجد أن المشرع قد اعتبرها جنحة لكن العقوبة المرصودة لهذه الجريمة تجاوزت الحد المقرر للجنح ووصلت للحد المقرر للجنايات و بهذا يمكن اعتبار الرشوة في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا في إقرار العقوبة.[4]

ب- المقررة للشخص المعنوي: يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية للعقوبات التي أقرتها المادة 18 مكرر[5]من قانون العقوبات و المادة 53 من قانون مكافحة الفساد و هي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص133.

[2]- ينظر، زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص175.

[3]- المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص09.

[4]- ينظر: حمدوش أنيسة، **جريمة الرشوة و مكافحتها في ضوء القانون 06-01** ،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008، ص 11.

[5]- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق**،ص159.

الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. عندما يرتكبها الشخص الطبيعي حيث تطبق عليه غرامة من 2000.000دج إلى 10000.000دج.[1]

وعليه وجب إثبات أن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي حتى يكون عرضة لتطبيق هذه العقوبة عليه ومحل مساءلة.[2]

2-العقوبات التكميلية:

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: إضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن للجهة القضائية أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]وفق نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد التي تحيلنا للمادة 9 من ق.ع. حيث يعاقب ب:

1- الحجر القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
3- تحديد الإقامة
4- المنع من الإقامة
5- المصادرة الجزئية للأموال
6- المنع المؤقت لممارسة مهنة أو نشاط
7- الإقصاء من الصفقات العمومية
8- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
9- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
10- سحب جواز السفر

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص133.

[2]- ينظر: زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص159.

[3]- نضيرة بوعزة، **جريمة الرشوة في ظل القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، الملتقى الوطني حول حوكمت الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6و7 ماي 2012.

11- نشر أو تعليق حكم قرار الإدانة.[1]

وأضافت كذلك المادة 51 من قانون مكافحة الفساد العقوبات التالية:

- تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة
- مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة
- رد ما حصل عليه من منفعة أو ربح.[2]

ب-العقوبات المقررة للشخص المعنوي: لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق و نشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية.[3]

3-أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

خلافا للعقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري و أقر أحكام أخرى متعلقة بالرشوة و المتمثلة فيما يأتي:

أ- الشروع والاشتراك: يعاقب على الشروع في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها، حسب المادة52 من ق م ف حيث تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.[4]

وكذلك الاشتراك تطبق فيه أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالشريك وهي نفس العقوبة المقررة للجريمة.[5]

---

[1]- أنظر: المادة 9 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج ر عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالأمر 15-19 المؤرخ في 30-12-2015،ج ر عدد 71 المؤرخة في 30-12-2015، ص703.

[2]- أنظر: المادة51 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،السابق ذكره، ص 11.

[3]- أنظر: المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 15-16 السابق ذكره، ص 15 .

[4]- أنظر: المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 12.

[5]- انظر: المادة 42 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره، ص 705.

ب- ظروف التشديد: يتم تشديد العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي عضو في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية.[1]

ت- حالات الأعذار و التقادم:

- الأعذار المعفية و المخففة: كسائر الجرائم المذكورة في قانون مكافحة الفساد، يستفيد الجاني من الإعفاء أو تخفيف العقوبة حسب الشروط التي حددها المشرع الجزائري في قانون 06-01 في نص المادة 49، و ذلك في حالة ما قام مرتكب أو الشريك في الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها هذا في ما يخص الإعفاء من العقوبة.

أما التخفيض فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمرتكب الجريمة أو الشريك عند المساعدة في القبض على شخص أو أكثر، الضالعين في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة.[2]

- التقادم: تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم الدعوي العمومية و العقوبة، بوجه عام في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[3]، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 612 مكرر نجدها تنص على أنه:" لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح.....المتعلقة بالرشوة"[4]. وبالتالي لا تتقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة المتعلقة بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية سواء تم تحول عائدات الجريمة إلى الخارج أو لم تحول.

المطلب لثاني:صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19-04-2004 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم و هذه الاتفاقية،في ظل عجز قانون العقوبات على القمع و الحد من

[1]- أنظر: المادة 48 من نفس الأمر، ص 705.
[2]- انظر: المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 11.
[3]- انظر: المادة 54 من نفس القانون، ص 12.
[4]- أنظر: المادة 612 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، ج ر عدد 71، 2004 .

الفساد[1].حيث تضمن قانون مكافحة الفساد أشكالا جديدة للرشوة لم تكن منظمة من قبل في القانون الجزائري منها تلقي الهدايا و أخذ فوائد بصفة غير قانونية و التي تدخل في إطار الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول:تلقي الهدايا:

جريمة تلقي الهدايا من بين صور جريمة الرشوة المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي لم تكن مجرمة قبل صدور القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، إذ تعرف حسب المادة 38 منه علي أنها،" قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شخص في ظروف من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".[2]

وبهذا يمكن دراسة جريمة تلقي الهدايا بتبيان أركانها كالآتي:

أولا: أركان الجريمة :

1-الركن المفترض (صفة الجاني) :

تقتضي هذه الجريمة صفة معينة في مرتكبها و هي أن يكون موظفا عمومي.[3] فهي من جرائم ذوي الصفة التي تشترط لقيامها أن ترتكب من قبل الموظف الذي سبق تعريفه في الركن المفترض الخاص بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، فالموظف العمومي هو العنصر المشترك بين أغلبية جرائم الفساد.

2-الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في تلقي الهدايا ، في قبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، و عليه يتمحور الركن المادي في النشاط الإجرامي المكون للجريمة على 03 عناصر هي :

أ- قبول هدية أو مزية غير مستحقة: المادة 38 من القانون 06-01 جاءت بعبارة "تلقي الهدايا " و هي العبارة التي تفيد الاستلام ، أي تسلم الهدية. بمعنى وضع الجاني يده

---

[1]-أمال يعيش تمام ، **صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05 ، ص 94.

[2]- أنظر: المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 10.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص85.

على الهدية، لكن في المقابل في النص الفرنسي استعمل المشرع عبارة " قبول " والتي تفيد بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا و عليها يفهم من سياق النص أن المقصود هو تلقي الهدية و إستلامها و ليس مجرد قبولها،[1]والتي من شأنها التأثير في أداء الموظف لمهامه.

ب- محل الجريمة: يقصد به حسب المادة 38 الهدية أو المزية غير المستحقة و قد تكون الهدية أو المزية مادية أو معنوية صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة، المهم أنه يجب أن تكون لها قيمة و المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو الهدية أو المنفعة، الشرط الوحيد هو أن تكون غير مستحقة و ليس للموظف الحق في أخذها.

ت- علاقة الجاني بمحل الجريمة و سبب الهدية: الأصل حسب المادة 32 من القانون 06-01 أن يستلم الموظف الجاني الهدية أو المزية غير المستحقة لنفسه إلا انه يمكن أن يقدمها لغيره و ويبقى الفعل مجرما في حق الموظف العمومي.و يكون الغرض من تقديم الهدية هو التأثير على حسن سير الإجراءات و المعاملات التي لها صلة بمهام الموظف دون اشتراط طلب تقديم العمل أو الامتناع عنه.[2]

و عليه فإنه يشترط أن يكون الإجراء أو المعاملة التي بسببها تم تقديم الهدية له صلة بمهام الموظف العمومي.

3-الركن المعنوي:

جريمة تلقي الهدايا هي جريمة عمدية أي تقتضي لقيامها توافر القصد العام الذي يتكون من العلم و الإرادة :

أ- العلم: هو العلم بكافة الأركان التي تقوم الجريمة حيث ينبغي أن يكون الموظف العمومي على علم بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه ، و يعلم أن هناك علاقة بين المقابل الذي قدمه صاحب المصلحة و بين العمل الوظيفي الذي حقق المصلحة[3].

---

[1]- ينظر:أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2 ، نفس المرجع، ص 85.

[2]- ينظر: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، نفس المرجع ، ص85-86.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص95.

ب-الإرادة: لا يكفي توافر العلم فقط لقيام جريمة تلقي الهدايا و إنما يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة و التي ينبغي أن تكون إرادة حرة مختارة ، حيث تتوفر حين يطلب الموظف مقابلا لأداء العمل الوظيفي، و أن تتجه إرادته إلى قبوله أو تلقيه و الملاحظ أنه يصعب إثبات أن الهدية أو المزية هي التي أدت إلى التأثير على سير إجراء أو عمل ما من مهام الموظف.[1]

ثانيا: قمع الجريمة:

المادة 38 من قانون مكافحة الفساد هي التي تنظم أحكام جريمة تلقي الهدايا و التي تنص على العقوبة المقررة لها.

1-العقوبات: فرق المشرع بين العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

أ-العقوبات الأصلية:

- الشخص الطبيعي: يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدية بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين، و بغرامة مالية حتى 50.000 دج إلى 200.000 دج.[2]

- الشخص المعنوي: يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة تلقي الهدايا وفق نص المادة 53 من ق.م.ف، التي تحيلنا إلى المادة 18 مكرر ق.ع ، للعقوبة التالية: غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح بين 200.000 دج و هو الحد الأقصى المقرر لجريمة تلقي الهدايا 1000.000 دج[3].

ب- العقوبات التكميلية :

إن العقوبات التكميلية المقررة في تلقي الهدايا هي نفسها التي أقرها المشرع لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية في المادة 50 من ق.م.ف، و التي تحيلنا لنص المادة 09 ق.ع حيث تكون إما جوازية أو إختيارية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية في حالة ما كان الشخص الطبيعي أو المعنوي محل المسائلة الجزائية.

2-أحكام أخرى متعلقة بجريمة تلقي الهدايا :

---

[1]- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 200.

[2]- أنظر: المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 10 .

[3]- أنظر: المادة 53 من نفس القانون، ص 12 .

تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية المذكورة سلفا فيما يتعلق بالمشاركة و الشروع وفي الظروف المخففة و الأعذار المعفية، تتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوة العمومية و العقوبة . حيث لا تتقادم حسب نص المادة 54 ق.م. ف إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، فيما غير ذلك تتقادم و ذلك وفق المادة 08 و 614 ق.ا.ج[1].

الفرع الثاني: اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 35 ق.م.ف، فهي تتمثل في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، و هي مظهر من مظاهر الرشوة و تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.[2]وعليه جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على فوائد بصفة غير قانونية نتيجة إبرام مناقصة أو مزايدة وهذا ما ثبتت فيه هذه الجريمة.[3] وسنتطرق لهذه الجريمة من خلال تبيان أركانها كما يلي :

أولا–أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توفر أركان ثلاث وهي الصفة الخاصة في الجاني و الركنيين المادي و المعنوي :

1- **الركن المفترض (صفة الجاني):**

حتى تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية لابد أن يكون موظفا حيث نجد أن المادة 35 من القانون 06-01 يترتب عنها في مرتكبها أن يكون الموظف العمومي السابق تعريفه يدير العقود أو المزايدات أو المقاولات أو الإشراف عليها أو المكلف بإصدار إذن بالدفع أو التصفية ، بالإضافة إلى ذلك أن يكون له اليد في إعداد الأشغال أو المقاولات أو التعهدات أو تنفيذها أو الإشراف عليها و له سلطة فعلية بشأن أعمال وظيفته.[4]هذه الجريمة تكمن في تدخل الموظف في الأعمال التي أحيلت عليه إدارتها أو رقابتها، وهو ما يؤدي إلى إستغلال الموظف للوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص 86.
[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 86.
[3]- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر .دراسة تشريعية و قضائية و فقهيا**، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 . ص 67.
[4]- أنظر: المادة 35 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره، ص 10.

خاصة من ورائها.[1]وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة كما تعد من مظاهر الرشوة و أقرب إلى جرائم الصفقات العمومية لأنها تعد من صورها.

2- **الركن المادي:**

إن الركن المادي لجريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية يتحقق عند قيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من الأعمال التي يشرف عليها أو يديرها،[2]وعليه يقوم الركن المادي على العناصر التالية:

أ- النشاط الإجرامي: يتمثل في السلوك الإجرامي لهذه الجريمة حسب ما حدده المشرع في: -أخذ الفوائد: هو حصول الموظف على نصيب من عمل أو أي من الأعمال أو مشروع تم إنجازه و الذي يعود إليه بالفائدة، و لا يشترط أن تكون الفائدة حصل عليها الموظف لنفسه ، بل تقوم إذا حقق الموظف لغيره الربح أو المنفعة.[3]

- تلقي الفوائد: وهو إستلام الموظف العمومي الفعلي للفائدة سواء تم الحصول عليها بنفسه أو عن طريق شخص أخر و لحسابه.[4]
- الإحتفاظ بالفائدة: يشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير المقاولة أو العملية أو يشرف عليها أو مكلفا بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية.[5]

ب-طبيعة الفائدة أو المنفعة : لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني، ما يعني مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه من ربح مالي أو مادي مباشر، وإنما يشمل ما حصل عليه بطريقة غير مباشرة، وقد تكون فائدة معنوية ولكن ما يهم أن يتم الحصول عليها بناء على المهام المنوطة بالموظف.[6]

---

[1]- محمود نصر، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** ، ط3، منشاة المعارف، الإسكندرية ، د س ن، ص456.

[2]- نوفل علي عبد الله صفوان الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العام** ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار هومة الجزائر، 2005، ص 252.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** جرائم العدوان على المصلحة العامة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،الإسكندرية، 2010، ص306.

[4]- مليكة هنان، **جرائم الفساد و الرشوة وكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010،ص 147.

[5]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص102.

[6]- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 18 .

وتعود علة تجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الحقيقة لإختصاص الموظف العمومي بعمله الذي يفترض فيه السهر على المصلحة العامة ومباشرة الرقابة، فإذا ربط بين العمل المستوصي به والمصلحة الخاصة لشخص أخر فإنه لا يستطيع أن يؤدى واجبه الذي يفرضه عليه إختصاصه ، وإنما سيحابي مصلحته الخاصة عن المصلحة العامة.[1]

3- **الركن المعنوي:**

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو التربح جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب فيها هو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة.

أ- العلم: يتطلب علم الجاني بصفته الخاصة بإعتبارها ركنا في الجريمة وهو ما يعني ضرورة أن ينصرف علم الجاني إلى كونه موظفا عاما مختص بالعمل الوظيفي الذي يباشره ، وإن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة بدون وجه حق.[2]

ب- الإرادة: يتطلب القصد كذلك إتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على ربح أو منفعة من أداء العمل الوظيفي سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره، و إذا لم تتوافر إرادة الحصول على الربح أو المنفعة دون وجه حق، فلا يتوافر القصد الجنائي.[3]

ثانيا: قمع الجريمة:

تطبق على جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية العقوبات و الأحكام التالية:

1- العقوبات:

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 35 من ق.م.ف على هذه الجنحة:

☑ الشخص الطبيعي:الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى1.000.000 دج.

[1]- أمجد العروسي و أنور العروسي، **جرائم الأحوال العامة جرائم الرشوة**، ط2، النسر الذهبي للطباعة، د س ن، مصر، ص 218.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** جرائم العدوان على المصلحة العامة ، المرجع السابق، ص 309.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** جرائم العدوان على المصلحة العامة، نفس المرجع، ص 265.

☑الشخص المعنوي: بغرامة من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج و ذلك طبقا للمادة 53 . ق.م.ف.

ب- العقوبات التكميلية : فيما يخص العقوبات التكميلية هي ذات العقوبات المقررة لكل من جريمة الرشوة و تلقي الهدايا و السابق ذكرها و توضيحها .

2-الأحكام الأخرى:

تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة في جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و التخفيف و الرد و المشاركة و الشروع، فالشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.[1]أما التقادم فلا تتقادم الدعوة العمومية و لا العقوبة إذا ما تم التحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن و في غير ذلك تطبق الأحكام النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (الدعوى العمومية بثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة و العقوبة 05 سنوات من التاريخ الذي أصبح الحكم نهائي بات[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص .109.

[2]- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 195-196.

المبحث الثاني : الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية :

يقصد بالامتيازات غير المبررة تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني أي التحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع و التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية، ونص عليها المشرع في المادة 26 ق.م.ف و التي تشمل صورتين: الأولى إعطاء الغير امتيازات غير مبررة (المحاباة) و الثانية إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة.

المطلب الأول: جريمة منح الإمتيازات غير مبررة للغير:

تعرف بأنها مخالفة التشريع و التنظيم الذي ينظم و يحكم الصفقات العمومية من قبل الموظف العام و المكلف بإبرام أو تنفيذ أو مراجعة الصفقة من أجل منح أحد المتعاملين مع الدولة أو إحدى الهيئات العمومية إمتيازات غير مبررة و الذي يشكل جريمة وفقا للقانون، و إفادة الغير بها هو العنصر الأساسي لها الذي تقوم عليه، و عليه سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة التي تبنى عليها و قمعها و الأحكام المختلفة التي تحكمها.

الفرع الأول:أركان الجريمة:

إن الغاية من وراء تجريم منح الإمتيازات غير مبررة هو ضمان المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية لمكافحة التمييز بين المتعاملين الإقتصاديين و الذي لن يأتي إلا من خلال المساواة و تكريس شفافية الترشح للصفقات و شفافية الإجراءات و من خلال نص المادة 26 الفقرة 1 من ق.و.ق.ف.م فإن هذه الجريمة تقتضي توافر ثلاث أركان:

أولا :**الركن المفترض (صفة الجاني):**

وفق نص المادة 26 فقرة 01 يفترض في صفة الجاني مرتكب جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أن يكون موظفا عموميا و ذه الصفة هي مشتركة مع باقي جرائم الفساد ، والسابق تعريفه بناءا على المادة 02 الفقرة "ب" في ق.م.ف التي أعطت تعريف واسع وأوضح للموظف العمومي، عند التطرق لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وبالإضافة إلى شرط صفة الموظف العمومي ، يشترط أيضا أن

يكون الموظف العمومي مختصا بعمله الوظيفي[1]، وهذا ما تدل عليه المادة 01/26 كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو ملحق ... ، وهذا يعني أن يكون الموظف العمومي مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق حتى تقوم هذه الجريمة وذلك لأن منح الغير إمتيازات غير مبررة و لذي هو الغرض من إرتكاب الجريمة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان للموظف العمومي سلطة أو صلاحية أو اختصاص مرتبط بإبرام العقود ولاتفاقيات وصفقات ولملاحق إلى جانب التأشير عليها[2].

وبهذا نجد أن المشرع قد حصر لنا الذين لهم صفة الموظف العمومي في جريمة منح الامتيازات غير المبررة وتشترط أن يكونوا من ذوي الاختصاص في وظيفتهم في مجال إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق . حتى نكون أمام جريمة منح الامتيازات غير المبررة .

ثانيا: الركن المادي:

وفقا لنص المادة 26 الفقرة 01 يتحقق الركن المادي لجريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية متى قام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق بما يخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية[3]، و التي بناءا عليها يمنح إمتيازا غير مبرر للغير. وعليه يقوم الركن المادي على عنصرين أساسيين هما السلوك الإجرامي و الغرض منه.

1-السلوك الإجرامي: إن السلوك الإجرامي لجريمة منح الامتيازات الغير مبررة يتحقق متى قام الموظف العمومي المختص بتأشير أو إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بالترشح والمساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات، و بهذا يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على:

أ- العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي: وفقا للمادة 01/26 يقوم السلوك الإجرامي على العمليات التالية:

---

[1]- محمد نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص** ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 27 .

[2] أنظر: المادة 26/ 1 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره، ص، 8 – 9.

[3]- أنظر: المادة 01/26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 08-09.

✓**العقد:** يعتبر العقد توافق إرادتين بين شخصين أو أكثر بغية إحداث أثرا قانونيا معينا[1] و الذي تبرمه الإدارة مع متعاملين حول موضوع يخص إحدى المرافق العامة مع إستعمال الإدارة إمتيازات السلطة من خلال وسائل القانون العام[2].

✓**الاتفاقية:** عن مفهوم العقد ولكنها تطلق على العقود التي تبرمها الدولة مع شخص معنوي أو طبيعي من أجل إنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يصل المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، وتختلف عنها بطريقة الإبرام و الرقابة والإشهار.[3]

✓**الصفقة:** كما ورد شرحها سابقا بأنها تنصب على كل عقد يبرمه الموظف العمومي، كما هو معرف في المادة 02/ب من ق.و.ف.م، قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء أو الخدمات أو إنجاز دراسات لحساب المصلحة العامة المتعاقدة بحيث يتسع مفهومها ليشغل العقد و الاتفاقية و الملاحق.[4]

✓**الملحق:** يعتبر الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تلقيها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.[5]

ب- السلوكات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي: لقيام جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أخذ المشرع على ضرورة إرتكاب الموظف العمومي أحد السلوكات التالية بطريقة مخالفة للقوانين و الأنظمة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- **إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:** فالإبرام هنا ينصب على الكيفيات و الأشكال و الإجراءات التي يتطلبها القانون لإعتماد صفقة أو عقد أو ملحق أو إتفاقية بشكل يرتب عليه القانون أثارا، و يتم إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة أو وفقا لإجراء التراضي.[6]

---

[1]- علي خاطر راشيد طنطاوي ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ،2003 .ص 416 .

[2]- محمد الصغير بعلي،**العقود الإدارية** ،د.ط،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابه،2005،ص.05.

[3]- ينظر: المادة 06 من مرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 07-09- 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج عدد 58، 2010، ص 05.

[4]- أنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص112.

[5]- أنظر: المادة 103 من القانون رقم 10-236،المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، السابق ذكره، ص 22.

[6]- أنظر: المادة 25 من نفس القانون، ص 09.

- **تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:** و التأشير يكون بالموافقة على الصفقة أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة وذلك بالإمضاء عليها. فوفقا للمادة 08 من ق.ص.ع، لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا تمت الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة[1]، و الذي يليه إجراء المصادقة على الصفقة من طرف لجنة الصفقات المختصة.

وعلى الموظف العمومي أن يعتمد السرية التامة في تأدية وظيفته، فإفشاء سرية بعض المعلومات بأي صور كالمعلومات المتعلقة بالعقود أو المناقصات والمزايدات يترتب عليه منح امتياز غير مبرر للغير.[2]

ت–مخالفة التشريع و التنظيم المتعلق بإبرام أو تأشير العقود و الصفقات و الإتفاقيات و الملاحق:

وفقا للمادة 01/26 من ق.و.ف.م نكون أمام جريمة منح إمتيازات غير مبررة متى قام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير على عقد أو صفقة أو إتفاقية أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية[3]، التي تقوم على حرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، مما يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية على الموظف العمومي المختص بإبرام أو التأشير على العقد أو الصفقة أو الاتفاقية أو الملحق.

2–الغرض من السلوك الإجرامي :

يجب أن يكون الغرض من النشاط إفادة الغير بامتيازات غير مبررة ، و يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط فإذا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة.

فإفادة الغير بامتيازات غير مبررة هي عنصر أساسي في الجريمة فلا تقوم الجريمة لمجرد خرق الأحكام القانونية و اللوائح التنظيمية الذي لا يعد أن يكون مجرد خطأ إداري يسأل عنه مرتكبه تأديبيا، و إنما يشترط زيادة عن ذلك أن يكون الهدف تمييز أحد المتنافسين أو المرشحين و تفضيله على غيره مما يجعلنا أمام منح إمتياز غير مبرر

[1]- أنظر: المادة 08 من نفس القانون ، ص 06.

[2]- نواف سالم كنعان،**الفساد الإداري المالي ، أسبابه أثاره ، وسائل مكافحته** ،مجلة الشريعة و القانون ،العدد 33،جانفي 2008، ص116.

[3]- أنظر: المادة 01/26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 08-09.

للغير وتبعا لذلك تنتفي الجريمة بانعدام الغرض ، فالغاية من التجريم كانت ضمان المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقات العمومية و مكافحة التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات[1].

ثالثا:الركن المعنوي:

لقيام المسؤولية الجنائية للجاني أي الموظف العمومي لا يكفي تحقق السلوك الإجرامي والجريمة فقط، و لكن لابد أن يتوافر شرط ضروري لقيامها، تمتع الجاني بالأهلية المطلوبة (مكنة الإدراك و حرية الاختيار)، فجريمة منح الامتيازات الغير مبررة تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي بعنصريه العام والخاص:

1-القصد الجنائي العام: والذي يتحقق بتوفر العلم والإرادة فالجاني يجب أن يكون عالما بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة، أي أن يعلم بأنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل الوظيفي أي علمه بأنه مختص بإبرام أو تأشير العقود أو الصفقات أو الاتفاقيات أو الملاحق[2]، فإذا إنتفى العلم ينتفي القصد الجنائي العام.

إضافة إلى ذلك لا يكفي أن يكون الموظف على علم بارتكاب الجريمة، إذ يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق أحد صور السلوك الإجرامي، و ألا تنتفي الإرادة و معها القصد الجنائي إذا لم تتجه إرادة الموظف العمومي إلى مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمبدأ الصفقات العمومية.[3]

2-القصد الجنائي الخاص: إن القصد الجنائي العام لا يكفي لوحده لقيام جريمة منح الإمتيازات غير المبررة و إنما يشترط قصد خاص أي منح إمتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة و أن لا يكون تحت أي تأثير أو إكراه أو أي سبب أخر يؤثر على نيته في إرتكاب هذا السلوك، و نكون أمامه متى إتجهت نية الجاني إلى منح إمتيازات غير مبررة للغير سواء تحصل عليها أم لا[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص120

[2]- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص 121 .

[3]- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، نفس المرجع ، ص 117 .

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، المرجع السابق، ص121 .

الفرع الثاني: قمع الجريمة:

تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزاء الواجب تطبيقه على الجاني مرتكب جريمة منح الامتيازات غير المبررة (المحاباة) في نص المادة 01/26 منه و المتمثل في:

أولا: العقوبات:

وضع المشرع عقوبات أصلية و أخرى تكميلية تطبق على الموظف العمومي مرتكب جريمة منح الامتيازات الغير مبررة للغير :

1-العقوبات الأصلية:

و قد ميز بين تلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المقررة للشخص المعنوي:

أ- الشخص الطبيعي: وفقا لنص المادة 26 يعاقب الجاني بـ : الحبس من سنتين (02)إلى عشر (10)سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.[1]

ب- الشخص المعنوي: أقر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية و التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و حسب المادة 53 من ق.م.ف تتراوح بين 1000.000 دج إلى 5000.000 دج.[2]

2-العقوبات التكميلية:

أجاز المشرع الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع في المادة 09 و المادة 51 ق.م.ف و هي نفس العقوبات المقررة و السابق ذكرها في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، أما المعنوي فقد أقر له العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و السابقة الذكر عند تطرقنا لجريمة الرشوة في الصفقات.[3]

---

[1]- أنظر: المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص08-09.

[2]- أنظر: المادة 53 من نفس القانون، ص12 .

[3]- أنظر: المادة 51 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية و الفساد و مكافحته، ص 11، و المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر15-02، السابق ذكره، ص 703.

ثانيا: أحكام أخرى متعلقة بجريمة منح إمتيازات غير مبررة :

إضافة إلى العقوبات الأصلية و التكميلية التي أقرها المشرع في حالة ارتكاب جريمة منح الإمتيازات غير المبررة أقر المشرع الجزائري أحكام أخرى تطبق على مرتكبها حيث تطبق عليه نفس الأحكام المطبقة و المذكورة سلفا في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية(المادة 27 ق.م.ف.) فيما يخص الشروع و الاشتراك و كذلك ظروف التخفيف و الإعفاء من العقوبة و ظروف التشديد، أما فيما يخص التقادم فتتقادم فيها الدعوى العمومية (المادة 08 ق.ا.ج) الدعوى ب 03 سنوات و العقوبة ب 05 سنوات (المادة 614 ق.ا.ج) ، و إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج لا تتقادم كل من الدعوى العمومية و العقوبة وفق المادة 54 ق.م..ف[1].

المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :

لقد نصت المادة 26 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والتي جاءت محل المادة 128 مكرر ق.ع الملغاة، حيث يقصد باستغلال النفوذ: "تمتع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها[2]"، وبهذا يكون الشخص بمقدوره تحقيق مصلحة بطريقة غير رسمية في توجيه قرارات أو إجراءات، للقوة والتأثير الذي يتمتع بها الموظف بين زملائه[3]، وعليه تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان التالية :

الفرع الأول:أركان الجريمة:

نص المشرع الجزائري في المادة 02/26 ق.م.ف على: "يعاقب كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول في القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل

[1]- ينظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، المرجع السابق ، ص122.
[2]- ياسر كمال الدين، **جرائم الرشوة و استغلال النفوذ**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2008 ، ص 141 .
[3]- عامر الكبيسي ، **الفساد و العولمة تزامن لا توأمة**، د ط ، المكتب الجامعي الحديث ، د ب ن ،2005، ص 33 .

لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[1]، وبناءا على النص تبنى هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا- الركن المفترض:

من المادة 02/26 المذكورة سلفا يتضح أن المشرع الجزائري إشترط صفة معينة في الجاني مرتكب الجريمة بأن يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا في القطاع الخاص أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، ثم عدل أو أضاف عبارة بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، أي أن يكون الجاني عونا إقتصاديا خاصا و لا يهم إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو لغيره.[2]

ثانيا- الركن المادي:

إن جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة متى أرتكبت من قبل شخص عادي أي أن يكون تاجرا أو صناعيا أو مقاولا في القطاع الخاص أي تقوم الجريمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين[3]، وعليه تقوم الجريمة على عنصرين:

1- **السلوك الإجرامي:** يتمثل في إستغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة على الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، شرط أن يكون صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها و منه الأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها، فهنا يشترط لقيام سلوك المجرم أن يكون للأعوان المراد الاستفادة من سلطاتهم أو استغلال نفوذهم سلطات و نفوذ حقيقية[4].

[1]- أنظر: المادة 26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 08-09.
[2]- ينظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 128.
[3]- أنظر: المادة 02/26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 08-09.
[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، المرجع السابق ، ص 129.

2-الغرض من السلوك الإجرامي:

يهدف السلوك الإجرامي إلى:

أ- الزيادة في الأسعار: مثال ذلك إستغلال مقاول نفوذ رئيس البلدية، و إستثماره العلاقة للزيادة في أسعار الأشغال التي أنجزها لحساب البلدية و التي تحسب عادة على أساس سعر الوحدة، عن تلك المعمول بها في السوق الوطنية عادة.

ب-التعديل نوعية المواد: كأن يعدل المتعامل المتعاقد في نوعية المواد التي تطلبها الإدارة فيقدم مواد أقل جودة من تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط و بنفس الأسعار، مستغلا في ذلك سلطة تأثير أعوان الإدارة[1]، ولقد حدد قانون تنظيم الصفقات العمومية نوعية المواد المطلوبة و التي يتم النص عليها في دفتر الشروط إذ يجب التقيد بجملة من المعايير و الضوابط عند الإختيار.[2]

ت- التعديل في نوعية الخدمات : ومثال ذلك إبرام المتعامل المتعاقد عقدا مع البلدية لصيانة الحواسيب الخاصة بها، على أن يقوم بهذه الأعمال مهندسون مختصون، فيقوم المتعاقد بحكم علاقته مع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصيانة لمرة واحدة في السنة من خلال تقنيين و مهندسين.[3]

ث-التعديل في أجال التسليم أو التموين: هنا يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط و الأوصاف المتفق عليها، حيث يجب أن يوفي بتعهداته و إلتزاماته في الأجال المنصوص عليها في الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه[4]، كأن يعمد مقاول متعاقد مع الولاية إلى التأخر في إنجاز الأشغال الموكلة إليه حسب المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط، و الذي يعرضه للإجراءات التي تفرضها عليه الإدارة و التي يرتكبها دون أن يتم توقيع الجزاء عليه.

---

[1]- رمزي بن صديق،**دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ، المرجع السابق،ص 59.

[2]- المادة 56 من المرسوم الرئاسي 236/10.المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3]- رمزي بن صديق، دور **الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ، المرجع السابق، ص59.

[4]- عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية و قضائية و فقهية**، ط 2، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص148.

ثالثا–الركن المعنوي:

تتطلب جريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على إمتيازات غير مبررة لقيامها توفر قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، كذلك إلى القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على هذه الامتيازات غير المبررة.

أ– القصد الجنائي العام: يتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإستغلال هذا النفوذ لفائدته و ينصرف علمه كذلك إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية فيلزم أن يعلم بأن الجهة التي يسعى للحصول على المزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها.[1]

ب–القصد الجنائي الخاص: و يتمثل في نية الحصول على إمتيازات مع العلم أنها غير مبررة و هذه الإمتيازات السابق ذكرها: الزيادة في الأسعار، تعديل في نوعية المواد ... فالقصد الجنائي متوافر بمجرد إتجاه إرادة الجاني إلى إستغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول عليها، وهذا العنصر لابد من إبرازه في حكم القاضي الفاصل في دعوى جريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة المستخلص من إعتراف الجاني أو اللجوء إلى القرائن[2].

الفرع الثاني: قمع الجريمة:

تطبق على جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة منح إمتيازات غير مبررة سواء تعلق الأمر بالعقوبات أو إجراءات المتابعة . و هكذا تعاقب المادة 02/26 على جنحة إستغلال نفوذ أعوان الدولة و الهيئات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة.

[1]- سلامة مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم الخاص ،الجزء 01**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، د ط، الفكر العربي ، مصر، 1988، ص199.

[2]- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2003 ، ص 52 .

أولا- العقوبات:

أقر المشرع الجزائري العقوبات التالية لهذه الجريمة :

1-العقوبات الأصلية:

أ- الشخص الطبيعي: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على إمتيازات غير مبرر بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج[1].

ب- الشخص المعنوي: قرر المشرع غرامة مالية كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي، حسب المادة 53 من ق.م.ف. يعاقب بغرامة بين 100.000 دج و 500.000 دج.[2]

2-**العقوبات التكميلية:**

ميز المشرع في إقراره للعقوبات التكميلية بين تلك المقررة للشخص الطبيعي و المقررة للشخص المعنوي، في حالة إرتكاب جريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على إمتيازات غير مبررة و هي نفسها العقوبات التكميلية المقررة لجنحة المحاباة[3]، والمذكورة عند تطرقنا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

ثانيا : أحكام أخرى متعلقة بجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة :

إضافة للعقوبات الأصلية والتكميلية التي قررها المشرع الجزائري في حالة ارتكاب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين أقر أحكام أخرى متعلقة بالشروع والإشتراك والتقادم وأحكام متعلقة بتشديد العقوبة والأعذار المخففة والمعفية من العقاب وهي ذاتها الأحكام المطبقة على جنحة منح إمتيازات غير مبررة.[4]

---

[1]- أنظر: المادة 26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 08-09.

[2]- أنظر: المادة 53 من نفس القانون، ص 12 .

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، المرجع السابق، ص 130.

[4]- وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون الإجراءات الإدارية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013، ص57.

ملخص الفصل الأول :

في هذا الفصل قد تطرقنا للجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية و التي ترتكب بمناسبتها و التي قد تم دراستها دراسة قانونية.

فهنا نجد أن الموظف العمومي قد أخل بمركزه الوظيفي و واجب النزاهة و المتمثلة في كل من: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تحكمها المادة 27 ق.م.ف وصورتيها المستحدثتين جريمة تلقي الهدايا (المادة 38 ق.م.ف) و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35ق.م.ف) والذي تم إدراجها بموجب القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و أعيد تنظيمها وفقا لأحكامه.

وكذلك جريمة الامتيازات الغير مبررة التي تحكمها المادة 26 ق.م.ف و التي تشمل صورتين هما: منح الإمتيازات غير المبررة أو جريمة المحاباة (المادة 01/26 ق.م.ف) و إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة (المادة 02/26 ق.م.ف)، و التي كانت مدرجة ضمن قانون العقوبات وتم إلغاءها بموجب نص المادتين 71و72 من القانون 06-01 ق.م.ف.

حيث نستخلص من خلال تطرقنا لكل جريمة على حدا و التطرق للأركان المكونة لهذه الجريمة، أن هذه الجرائم من جرائم ذوي الصفة أي يشترط لقيامها توفر صفة معينة في الجاني ألا و هي أن يكون موظفا عموميا وفق التعريف المدرج في المادة 02 الفقرة "ب" ق.م.ف و الذي توسع في تعريفه ليشمل كل من يتمتع بهذه الصفة (الموظف) بغض النظر عن رتبته أو أقدميته .

كما لها أيضا عنصر مشترك أخر ألا و هو محل الجريمة "الصفقة العمومية "من الجرائم المذكورة سلفا يمكن أن ترتكب عند إبرام الصفقة أو تنفيذها أو التأشير عليها أو المراجعة و يمكن أن تشمل حتى الملحق و إن إشتركت هذه الجرائم في صفة الجاني و محل الجريمة، إلا أن كل جريمة لها ما يميزها عن الأخرى من خلال دراسة الأركان العامة لكل جريمة فكل جريمة لها أركان مستقلة عن غيرها: ركن مادي مكون من السلوك الإجرامي و ركن معنوي المتمثل في القصد الجنائي منها بتوفر قصد عام تقوم الجريمة ، و يكون الجاني محل مسائلة جنائية ومنها ما يشترط لقيامها توافر كذلك قصد خاص الذي يعبر عن نية الجاني المتجهة لإرتكاب إحدى الجرائم المرتبطة بالصفات العمومية.

فالمشرع الجزائري بوضعه للقانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والذي من خلاله تم إدراج نصوص خاصة متعلقة بالصفقات العمومية و المرتكبة بمناسبتها التي تنظمها، فهنا المشرع بإفراد الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات قد خطا خطوة هامة في مجال وضع قوانين خاصة تنظمها و تجرمها و تضع عقوبات صارمة و مشددة على الجاني مرتكبها و التي تعتبرها من جرائم ذوي الصفة" الموظف العمومي"، و الهدف هنا كان تضييق الخناق و حصر الجرائم الواقعة في هذا المجال و مواكبة التطور الحاصل في التشريعات المقارنة من خلال وضع القانون 06-01 و الذي من خلاله تم استحداث بعض الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل مكافحة الفساد

المبحث الأول: الآليات الإجرائية المتبعة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

المبحث الثاني: دور الأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

إن الجرائم الإقتصادية و نظرا لإنتشارها الكبير تشكل تحديا و عائقا في مواجهة تطور الإقتصاد الوطني، وخاصة في مجال الصفقات العمومية و ذلك بسبب غياب الرقابة والشفافية المطلقة اللازم إستخدامها في هذا المجال الذي يكثر فيه إستغلال النفوذ والأموال العامة.

ولهذا وجب على المشرع الجزائري الوقاية من الجرائم التي تنصب على الصفقات العمومية ومكافحتها، وبمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تم على إثرها إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أدرج ضمنه مجموعة التدابير الوقائية التي من خلالها يتجنب وقوع هذه الجرائم. وكذلك سد الفراغ القانوني في قانون العقوبات و الذي من خلاله يتم ارتكاب هذه الجرائم دون حسيب أو رقيب بالإضافة إلى إستحداث المشرع لمجموعة من الإجراءات الخاصة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة منها أساليب التحري الخاصة وكذلك إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي من مهامها تطبيق استراتيجيات وإجراءات تقي من ارتكاب جرائم الفساد أو حدوثها ولا ننسى الديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والتي مهمتها تتجسد في الرقابة المالية اللاحقة للحد من إهدار المال العام.

فهنا نكون أمام إزدواجية في آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية: آليات وقائية التي تحول دون وقوع الجريمة و أخرى قمعية تقوم على توقيع العقاب في حالة إكتشاف هذه الجرائم (الرشوة في مجال الصفقات العمومية، تلقي الهدايا، أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة منح إمتيازات غير مبررة، إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة) و للتطرق للآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الصفقات العمومية و مكافحتها تناولنا في المبحث الأول الأليات الإجرائية المتبعة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية و المتمثلة في إجراءات المتابعة القضائية وإجراءات التعاون القضائي الدولي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأجهزة المخصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية والمتمثلة في الأجهزة المختصة بالرقابة المالية والأجهزة المختصة بالوقاية والقمع.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية المتبعة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

نظرا للخطورة البالغة التي تشكلها جرائم الصفقات العمومية، كان لزاما على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية خاصة بالمتابعة و العقاب، و كذلك أحكام إجرائية متبعة في الكشف عن هذه الجرائم، و نجد أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة و القرار و الاختصاص بالإتهام، و لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى وصل إلى علمها وقوع الجريمة من أجل توقيع الجزاء اللازم[1] لها، وذلك إلا بعد الكشف عن هذه الجرائم و التحري عنها .

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية:

و يقصد بها تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن إرتكاب جريمة من جرائم الفساد، و تحرك من طرف سلطات قانونية و قضائية مختصة[2]، وهي تخضع للقواعد العامة للمتابعة و المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إبتداءا من إكتشاف الجريمة و إجراءات التحريات الأولية و تحريك الدعوى العمومية و كذلك الإعتماد على أساليب تحري خاصة إنتهاءا بالمحاكمة .

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

ويكون تحريك الدعوى العمومية في البدء فيها و ذلك بإجراء النيابة العامة التحقيق بنفسها أو عن طريق إنتداب رجال الضبط القضائي أو عن طريق تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق، و ذلك بعد التحريات الأولية التي تسبق مرحلة التحقيق و تتسم بالبحث أو التحري عن وقوع الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة.[3]

أولا- التحريات الأولية:

تتم التحريات الأولية بعد الكشف عن الجريمة مباشرة بهدف الكشف عن الحقيقة من خلال جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي[4]، حيث أن مرحلة

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 24.

[2]- خالف عقيلة، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 14، الجزائر، 2006 ، ص 78.

[3]- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ج1**، د ط ، دار الهدى، الجزائر ،2007، ص 52- 53 - 120.

[4]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ج1**، د ط، مطبعة القاهرة، مصر، 1981، ص 84.

الإستدلالات كمرحلة أولية تكون الإجراءات فيها إجراءات تمهيدية والتي تسبق تحريك الدعوى العمومية[1].

وتعتبر مرحلة التحري و الإستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية ، فهي التي تمهد لمرحلة تحريك الدعوى العمومية بتجميع الأدلة المادية والقرائن التي تثبت وقوع العمل الإجرامي، وإتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع إرتكابها لتسهيل مهمة التحقيق، فأهمية هذه المرحلة تظهر في مدى حجية الآثار والدلائل التي يتم الحصول عليها ، و لتعزز قناعة سلطة التحقيق في تحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيه ، و بالتالي هي الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات.[2]

إن السلطة المختصة بالقيام بإجراءات التحريات هي أجهزة الضبطية القضائية، فهي التي تتولى القيام بمهمة البحث و التحري و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها وفق نص المادة 12 ق إ ج ج،حيث يكلف ضابط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المرتكبة كما يتولى معاينة الجرائم و التحري عن ملابساتها بغرض الكشف عن حقيقة الوقائع و معرفة مرتكبيها و البحث عنهم و القبض عليهم ليقدموا أمام الجهات القضائية المختصة[3]، فمرحلة البحث و التحري تتميز في أن إجراءاتها سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ، تتم تحت إشراف و إدارة السلطة العامة[4]، و تتميز كذلك بأن إجراءاتها إستثنائية، أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها وتكون على سبيل الاستئناس فقط.[5]

ثانيا– مباشرة و إقامة الدعوى العمومية:

أيا كانت الإجراءات التي تتخذ خلال مرحلة البحث و التحري أو جمع الإستدلالات فإنها تنتهي بتحرير محضر يدون فيه كل ما يتعلق بالجريمة و مرتكبيها

---

[1]- مبروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي ج1**، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 317.

[2]- محمد سالم عباد الحاسبي، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال** ، د ط ، منشورات السلاسل، الكويت، د س ن، ص 31.

[3]- أحمد غازي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية، ط01، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 78.

[4]- علي شملال ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة** ، د ط ، دار هومة، الجزائر،2009، ص 65 .

[5]- أشرف رمضان عبد المجيد ،**النيابة العامة دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق**، ص 169 .

لتمكين النيابة العامة من حسم أمر تحريك الدعوى العمومية، من عدمه فإذا رأت النيابة العامة أن ما تضمنه محضر الإستدلال من معلومات و أدلة ليس جديا بما فيه الكفاية أو ضئيل الأهمية فإنها تصدر قرار بحفظ الملف[1]، أما إذا رأت أن ما يتضمنه محضر الإستدلال من معلومات يبدو كافيا لتوجيه الإتهام فإنها تحرك الدعوى العمومية، و بخصوص الصفقات العمومية فان تحريك الدعوى العامة فيها يتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي، بعد تحويل الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية.[2]

فلقد نص المشرع على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و المكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد[3]، و الذي يعتبر أداة عملياتية من أجل تعزيز تكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هذا ما يميز جرائم الفساد حيث وضع المشرع هيئات متخصصة في هذا المجال و بناءا على ما توصلت إليه يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة:

نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة، و بذلك لم تعد أساليب البحث و التحري التقليدية كافية و فعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما إستدعى الأمر ضرورة إعتماد إجراءات حديثة تتماشى و الطرق الإجرامية المتبعة، و تبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجرائم و بصفة خاصة جرائم الفساد، منها ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية و أخرى في قانون مكافحة الفساد.

أولا-إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

حسب نص المادة65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد لوكيل الجمهورية

---

[1]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق ، ص 65.

[2]- زوزو زوليخة ، **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2011-2012، ص 154.

[3]- أنظر: المادة 24 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ص 08 .

أن يأذن بإستخدام آلية إعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية و كذلك تسجيل الأصوات أو التقاط صور لشخص أو أكثر بصفة خاصة[1]، و بسرية و دون موافقة المعنيين ، و يكون تنفيذها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

1-إعتراض المراسلات: إعتراض المراسلات إجراء تحقيقي يباشر خلسة بأمر من السلطة القضائية بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة فهو من الوسائل الحديثة للبحث و التحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير، و تتم عبر وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية[2]، فهو يتم من دون رضا و علم المشتبه فيه فبعلم الشخص تنتفي خاصية الإعتراض ، فإعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية للوصول إلى الأدلة و المعلومات التي هي في الأصل شخصية ولكن هذا إستثناء وضعه المشرع بغية السير في التحريات و التحقيقات بصورة حسنة. البحث و التحري بإستخدام إعتراض المراسلات يكون سريا ولكن يشترط أن تتسم بالمشروعية، فإذا ما ثبت أنه قد استعمل وسائل غير مشروعة و التي أدت إلى المساس بالحرية الشخصية دون إذن القاضي أعتبرت المحاضر باطلة[3] و أصبح إجراء باطل، تستلزم عملية إعتراض المراسلات إستخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية و التي تهدف للحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الإتهام.[4]

2-تسجيل الأصوات: يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف و تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة، و قد يتم أيضا عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية،

---

[1]- أنظر: المادة 65 مكرر 05 المستحدثة بالقانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10-11-2004، ج ر عدد 71، 2004، ص06.

[2]- ياسر الأمير فاروق ، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية** ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2009، ص 150.

[3]- فضيل العيش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي** ، د.ط ، دار البدر ، د.ب.ن ،2008 ، ص 101.

[4]- ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 165.

وهذا سواء كان في أماكن عامة أو خاصة[1]، فهي تتم على شكل تتبع سري و متواصل للمشتبه به قبل و بعد إرتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا.[2]

فهو من ناحية مراقبة المكالمات و من ناحية أخرى التصنت عليها و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات بغرض الإستعانة بها في التحري و البحث و الإثبات الجنائي، و لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما.[3]

و عليه فإن التسجيلات التي تتم من طرف الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات التي لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية حيث أنها لا تعتبر أدلة كونها لم تتم تحت سلطة الجهات القضائية المختصة.

فمباشرة هذه العملية يكون خفية دون علم من تباشر عليه فلا يكون على دراية بأنه محل مراقبة، وحسب ما أتى به المشرع في المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج. بأنه يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أنابه أن يسخر كل عون مؤهل له مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات.[4]

فتسجيل الأصوات إجراء من نوع خاص فهي كيان معنوي يستخدم في عمليات البحث و التحري من أجل كشف الحقيقة.

3-إلتقاط الصور: عملية إلتقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال البحث و التحري في جرائم الفساد فهذا الإجراء يقوم أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور و الصوت لشخص أو أكثر مشتبه فيهم لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات و دليل مادي أمام المحكمة.

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في المحقق الجنائي** ،ط2 ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 ،ص 78.

[2]- مصطفى عبد القادر ، **أساليب البحث و التحري الخاصة وإجراءاتها** ، **مجلة المحكمة العليا** ، العدد 02 ،2009 ،ص 70 . 71.

[3]- مقني بن عمار - بوراس عبد القادر ، **المتصنت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للرقابة من جرائم الفساد** ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ، ورقلة ، 2008/12/2.3 ،ص 14.

[4]- أنظر: المادة 65 مكرر 08 من القانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره، ص06.

ومع التطور التكنولوجي و العلمي الحاصل أصبح بالإمكان إستخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة في إلتقاط الصور، بحيث تستخدم لنقل الصوت و الصورة بشكل عالي الجودة و دون لفت الإنتباه، حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية من سماع و رؤية تحركات المشتبه فيه دون لفت إنتباهه أو علمه طوال مدة البحث و التحري[1]، للكشف عن الجرائم التي حددت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج ، الأصل أنه لا يجوز إلتقاط الصور دون علم الأشخاص أو رضاهم، إلا أن المشرع و نظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق و كشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على الأسرار الخاصة.[2]

ولقد أتاح المشرع الجزائري من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية حق إستعمال الأساليب و الوسائل التقنية في مجال البحث و التحري في جرائم الفساد و لكن بإذن من وكيل الجمهورية و الذي هو الشرط الأساسي لمباشرة عمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و دون موافقة و علم الأشخاص المعنيين محافظة على السرية التامة، وتتم هذه العمليات تحت المراقبة و الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك، و إذا تم فتح تحقيق قضائي فإن هذه العمليات تتم بإذن قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة.[3]

ثانيا- الاختراق و الترصد الإلكتروني و التسليم المراقب:

إثر سن المشرع الجزائري للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته محاولة منه للقضاء على أشكال الفساد، فقام بإدراج أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري و التحقيق عن جرائم الفساد هذه الأساليب لم تكن مدرجة من قبل إلا بعد سنه لهذا القانون.

1- **الاختراق (التسرب):** ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت

---

[1]- ينظر: عبد الرحمان خلفي ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، د.ط ،دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 73 .

[2]- فوزي عمارة ، **اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010 ،ص 238.

[3]- فوزي عمارة ،إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، نفس المرجع ، ص 240.

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل منهم أو شريك لهم بطريقة خفية[1].

وهو من أهم وأخطر طرق التحري و جمع المعلومات لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ، ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر و الإنتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي ، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف يتعامل و يتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة[2]و كوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بأي عائق، فإنهم يلجئون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي، وقد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم وقد أقر على مشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري من طرف القضاء و الفقه.[3]

و يعتبر التسرب آلية جديدة في البحث و التحري عن الجرائم البالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، حيث تتطلب جرأة و كفاءة و دقة في العمل يجب التحضير لها و تنظيمها بدقة تامة. تستهدف أوساطا معينة مدروسة بشكل متقن، حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل و الخصوصيات قبل مباشرة التسرب.[4] و يتم هذا الإجراء في جرائم الفساد منها الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-**الترصد الالكتروني:** هو الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و تتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها .

---

[1]- المادة 06 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]- محمد عباس منصور، **العمليات السرية في مكافحة المخدرات**، د ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، د س ن، ص 110.

[3]- محمد فاروق عبد الحميد كامل ،**القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي** ، د.ط ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ،ص 240.241.

[4]- عبد الرحمان خلفي ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، د.ط ،دار الهدى ، بجاية ، 2010 ، ص 74.

فلقد أشارت إليه المادة 56 من القانون 06-01 حيث تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة و معرفة الحقائق و الإستدلالات للحد من جرائم الفساد و مكافحتها[1]، و التي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.

فهو يعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الالكتروني و التحري تقنية الرسم الإلكتروني بإعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما إما بموقع الجريمة مثلا أو مكان إجتماع مشتبه فيهم، يرتسم نموذج مضلل أو نقاط محيط دائرة أو جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني و مواصفاته الفيزيولوجية أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة الكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم.[2]

3-**التسليم المراقب:** هو تقنية من تقنيات التحري و البحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها و الخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان و تحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفين و الكشف عن الفاعلين والمتواصلين معهم و القبض عليهم و حجز الشحنات.[3]

ويعتبر التسليم المراقب بمثابة إستثناء من القاعدة التي تلزم السلطات العامة بأن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع عناصرها على إقليم الدول و ضبط كافة الأشياء المتحصلة منها كانت أداة في إرتكابها و هذا طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي و هذا الأسلوب هو محل إهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة لفعاليته في إسترجاع الأموال غير المشروعة.[4]

---

[1]- أنظر: المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 12.

[2]- خديجة عميور، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2001 ، ص 89.

[3]- صالح عبد النوري ، **التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات** ، **مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية** ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2002 ، ص 13.

[4]- دليلة مباركي ، **التسليم المراقب للعائدات الإجرامية** ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2009 ، ص 171.

فبهذا الأسلوب يتم إكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة و تتم متابعة نقلها من مكان إلى أخر إنتهاء باستقرارها الأخير داخل إقليم الدولة و هذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.[1]و بهذا فالتسليم المراقب يعتبر أسلوب ناجع في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وقد عدل عن ضرورة التدخل الوقائي المانع لوقوع الجريمة و سمح بتنفيذها.

و بهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة بإدراج المنظومة القانونية أساليب تحري خاصة عن جرائم الفساد، تسمح بإختصار الوقت ومن شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية و تدعيم الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة:

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة التي بموجبها يحدد مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة و أول ما يجلب الإنتباه في هذه المرحلة مسألة الإثبات الجنائي و التي لها دور في الوصول إلى الحقيقة، و الأكثر أهمية مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،[2]فلمرحلة المحاكمة في حد ذاتها مبادئ أساسية أقرتها مختلف التشريعات الجنائية وحماية لحقوق و حريات الأفراد.

و تقوم مرحلة المحاكمة على عدة قواعد أو مبادئ منها مبدأ الوجاهية و الذي به يتم إتاحة فرصة للمتهم و لباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور إجراءات المحاكمة[3] فحضور المتهم مهم جدا ، حيث أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي بالجلسة هو فرصة أخيرة ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و لإبعاد التهمة الموجهة إليه[4]، و لكن خلافا للقاعدة الأصلية المحاكمة قد تكون غيابية وكذلك الحكم الصادر فيها ، أي أن

---

[1]- أمينة ركاب، **أساليب التحدي الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2013-2014، ص 17.

[2] - محمد مرزوق، **الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .2008 ،ص 51.

[3]- لندة مبروك، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 102.

[4]- حاتم بكار ، **حق المتهم في محاكمة عادلة** ، د ط ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1997 ،ص 175.

المتهم لم يكن حاضرا في جلسة المرافعة ليتمكن من تقديم أوجه دفاعه[1]، إلى جانب ذلك وجوب علنية المحاكمة فالمادة 01/285 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على علنية المرافعات ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب و في هذه تعقد الجلسة سرية و لكن الحكم يكون علنيا[2]، و تتحقق العلنية حينما يكون الدخول للجلسات مباحا لمن يرغب في متابعة كل ما يدور فيها[3].

و نجد كذلك شفوية إجراءات المحاكمات و التي هي أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم حيث يجابه كل خصم خصمه بدليله و بحجته ، فهي الطريقة الفضلى التي يتمكن بها القاضي من تكوين قناعاته بموضوعية و تسهل له دليل الوصول إلى الحقيقة[4].

ولا ننسى حق الدفاع الذي هو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة وفي حالة غياب هذا الحق أو تغييبه سيؤدي حتما إلى تزييف الحقائق التي تنتج عن شهادة الزور فالقاضي لا يستطيع أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه مناقشة جدية و حرة، و التي لا يمكن أن تكون ما لم يتمتع أطراف الدعوى ومنهم المتهم بحق الدفاع.[5]

فالقاضي الجزائي لا يكتفي للوصول إلى قناعته الشخصية بما يقدمه الخصوم من أدلة و براهين بل يقوم بدور فعال حيث يتخذ كل الإجراءات القانونية التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة، كفحص الدليل و تقديره تماشيا مع ماله من سلطة تقديرية في الأحوال التي لا يلزمه المشرع فيها بدليل معين، أما في الحالة التي يفرض عليه القانون نظاما خاصا للإثبات فتتقيد بحرية القاضي في الإقتناع[6]، و يكون ذلك بالتقيد بحدود الدعوى و إلا يحكم القاضي على المتهم إلا عن يقين بإدانته عما إستند إليه، فتقيد المحكمة بحدود

---

[1]- عوض محمد عوض ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية ج 02** ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 181.

[2]- أنظر: المادة 01/285 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 15-02 ،السابق ذكره.

[3]- أمال الغزايري ، **ضمانات التقاضي ًدراسة تحليلية مقارنة** ً ، د.ط ،منشأ المعارف الإسكندرية ، 1990 ، ص 128.

[4]- ينظر: حسن علام ، **قانون الإجراءات مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص و قضاء النقض** ، ط02 ،منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1990، ص 441.

[5]- سعد حماد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، دراسة مقارنة ، د ط ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 17.

[6]- عبد الله أوهايبية، **قضاء التحقيق و ضماناته بوجه عام**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 04، 1993، ص 892.

الدعوى يعرف بأنه إخطار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي في حوزتها محددة بحدودها الشخصية و العينية[1]، و بهذا يكون قضائها صحيحا و منتجا لجميع أثاره القانونية .

فمرحلة المحاكمة تستلزم أن يقوم القاضي الجزائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار الحقيقة بناءا على زمرة من الأدلة المتنوعة و المتكاملة و المتوافقة، وفقا لنص المادة 286 له أن يتخذ ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة و لما له من صلاحيات من سماع لأقوال الشهود على سبيل الاستدلال و إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ، ولما له من سلطة تقديرية يستطيع تكييف الوقائع، كما له أن يقضي بالبراءة، فمرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية[2].

المطلب الثاني: إجراءات التعاون القضائي الدولي:

وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و تبعا لما هو وارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجدهما يحتويان على جملة من القواعد الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي، و المتمثلة في المساعدة القانونية المتبادلة و الإنابة القضائية و تسليم المجرمين، التعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام و يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق و المكافحة إلى حين صدور الحكم و عدم إفلات المحكوم عليه من العقاب.

الفرع الأول: تسليم المجرمين:

هذا الإجراء قد تضمنته المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فأحكام هذه المادة تنطبق على جرائم الفساد[3]، أي بما فيها جرائم الصفقات العمومية حيث أن تسليم المجرمين يعد واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا أنه قد يمس وترا حساسا يتعلق بالسيادة وقد يكون في بعض الحالات محلا للجدل السياسي فهو ألية للملاحقة الجنائية غير الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم و المحكوم عليهم بالإدانة و الذين قد يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو التي

[1]- إيمان محمد علي الجابوي، **يقين القاضي الجزائي** ، د ط ، منشاة المعارف، مصر، 2005، ص 92.
[2]- زوزو زوليخة ، **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، المرجع السابق، ص 167.
[3]- أنظر: المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق ذكرها .

قضت محاكمهم بإدانتهم أو بصفة عامة من الدول صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة[1]، فهو إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه إرتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة[2]، و هذا إستنادا لمعاهدة أو إتفاقية أو تأسيسا لمعاملة بالمثل[3]، حيث نجد أن الإتفاقيات من أهم مصادر التسليم و أكثرها شيوعا على مختلف المستويات، وذلك لكونها تعبير صريح عن إرادة الدولة في الالتزام بما تضمنه الاتفاقية من أحكام و لا سيما وأن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر و ليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة الطرف بتسبيب قرار رفض القاضي بعدم قبول هذا التسليم[4]، وهذا هو الحال بالنسبة للجزائر كونها مصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و على أساسها سنت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فوفقا للمادة 44 من الاتفاقية فإنها تنطبق على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون المجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم إرتكب جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب، وعلى الرغم من أحكام الفقرة 01 من هذه المادة إلا أنه يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و التي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

وإذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم جاز لها أن تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي مجرم تنطبق عليه المادة 44 من الاتفاقية[5].

---

[1]- عبد المنعم سليمان، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين**، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 10.

[2]- الفاضل محمد، **التعاون الدولي لمكافحة الإجرام**، د ط، مطبعة المفيد، د ب ن، 1967، ص 57.

[3]- جهاد محمد البريزات ، **الجريمة المنظمة** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2005 ، ص 177.

[4]- عبد المنعم سليمان، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين**، المرجع السابق، ص 75.

[5]- ينظر: المادة 44 من الفقرة 01 وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق ذكرها.

و لكن فوق هذا لابد أن يتقرر الإختصاص للدولة الطالبة للتسليم وفقا للمعايير المعمول بها لملاحقة الجريمة أو تنفيذ الحكم أي لابد أن تكون الدولة قد باشرت إختصاصا حقيقيا و بدأت في ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه بالفعل أو أصدرت حكما في مواجهته لينتفي في المقابل الإختصاص للدولة المطلوب منها التسليم ، وحتى يمكن لدولة ما تسليم المجرمين وجب أن لا تكون مختصة تشريعيا بملاحقة هذا المجرم ، فلا يعقل أن تقوم بتسليم مجرم بينما هي في الأصل مختصة بملاحقته[1]، وعليه وجب أن تلتزم غالبية القوانين الداخلية في مجال التسليم أن تكون جرائم الصفقات العمومية من الأفعال المجرمة و المعاقب عليها بموجب قوانينها أو ما يعرف بازدواجية التجريم.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة:

تعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام و جرائم الفساد بوجه خاص لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة إختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها و حقها في توقيع العقاب[2]، فهي إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم ، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية و السرعة في إجراءات الملاحقة و العقاب على الجرائم وحسب المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم التي تشملها الإتفاقية[3].

والمساعدة القانونية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة و التي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة بإتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب و تتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق إختصاصها الإقليمي من خلال الإستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها سواء لضبط الجنات أو للوصول إليهم أو جمع الأدلة أو

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة غير الوطنية**، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 144-155.

[2]- أحمد إبراهيم مصطفى، **الإرهاب و الجريمة المنظمة**، د ط، دار الطلائع للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 394.

[3]- أنظر: المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق ذكرها .

إستدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبراء، أو لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الإتهامات المسندة للمتهم.[1]

فعلى الدول الأطراف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية أو عند الضرورة سلطات مركزية تناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة بغرض تنفيذها، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و أية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف، ولا يخل ذلك بحق أي طرف في اشتراط توجيه مثل هذه الطلبات و المراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية ، كما يجوز في الظروف العاجلة، ولدى موافقة الأطراف المعنية يتم ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقانون الدولة متلقية الطلب وعند سماح الدولة متلقية الطلب يتم وفقا للتوجيهات الواردة في الطلب ، ولا يجوز للدولة الطالبة إستخدام المعلومات أو الأدلة لأي غرض آخر غير مبين بالطلب المقدم بدون الموافقة المسبقة للدولة متلقية الطلب كما تبذل الدولة متلقية الطلب أقصى جهدها للحفاظ على سرية الطلب و محتوياته.[2]

كما يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي و دون أن تتلقى طلبا مسبقا بأن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى ، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات و الإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح.[3]

---

[1]- محمد علي سويلم ،**الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة** ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ،ص 901.

[2]- نجاة صالحي ، **الآليات لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ن تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2010 .2011 ،ص 60.61.

[3]- أنظر: المادة 46 الفقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق ذكرها.

الفرع الثالث: المصادرة الدولية:

عرفت المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المصادرة بأنها "التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر على هيئة قضائية "، حيث تعتبر الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[1]

وبهذا يتم مصادرة الممتلكات محل الجريمة أيا كانت صورتها بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك[2]، و لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات طلب المصادرة المقدم من دولة أجنبية و ذلك ضمن مواد القانون رقم 06-01 ق.م.ف، في الباب الخامس منه والمتعلق ب "التعاون الدولي و إسترداد الموجودات"، حيث يشترط للتعاون في مجال المصادرة أن تكون الدولة طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و بالتالي يمكن القول إن دور القانون الداخلي ينحصر في إطار تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف[3]و وفق نص المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما تراه مناسبا لتنفيذ طلب المصادرة، حيث تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة و إحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة بهدف إنقاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى و الموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.[4]

فلقد نصت المادة 66 ق.م.ف على جملة من الوثائق التي يشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها والمتمثلة

---

[1]- أنظر: المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 05 .

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج1**، ط10، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 409 .

[3]- نجاة صالحي ،**الآليات لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، المرجع السابق ، ص 18.

[4]- أنظر: المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق ذكرها .

في:بيان بالوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من الأمر الذي إستند إليه الطلب، وذلك إذا تعلق باتخاذ إجراءات التجميد والحجز.

وكذلك وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها وقيمتها متى كان ذلك ممكنا وإلى الدولة الطالبة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أمر المصادرة الصادر عن سلطاتها المختصة أن تحدد نطاق تنفيذ الأمر وصريح يحدد الإجراءات التي اتخذتها هذه الدولة لإشعار الدول الأطراف بحسن النية ، بالإضافة إلى التصريح بأن حكم المصادرة المراد تنفيذه نهائي.[1]

ولكن لمسألة تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي على الأراضي الوطنية عدة إشكالات نظرا لخصوصية هذا النوع من الأحكام من حيث تعلقها بسيادة الدولة من جهةومن مساسها بالحرية الشخصية للأفراد من جهة أخرى، إلا أن حتمية التعاون الدولي فرضت ضرورة التلطيف من مبدأ السيادة والإعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي بشروط يحددها القانون الداخلي لكل دولة[2]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المصادرة حيث تحدد سلطة معينة لتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية وفقا للقانون الداخلي.

[1]- أنظر: المادة 66 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 13-14.

[2]- جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية**، دراسة مقارنة، د ط ، النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 271.

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

تعد جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية بمثابة مخالفات من الموظف العمومي لمهامه و الإلتزامات المفروضة عليه من مختلف القوانين المنظمة لمساره المهني، والتي تجعله عرضة للمسألة القانونية و بهذا وضع المشرع الجزائري عدة هيئات و أجهزة مختصة في تتبع جرائم الفساد و مواجهتها، و يختلف دور هذه الأجهزة و الهيئات فمنها المختصة بالرقابة المالية و منها المختصة بالوقاية و القمع من الفساد.

المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالرقابة المالية:

محاولة من المشرع الجزائري لتفعيل مكافحة الفساد و تدعيمه بإنشاء أجهزة مختلفة وذلك بوضع أجهزة رقابية نظرا لأهمية الرقابة و دورها في مكافحة الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة وبهذا تم تفعيل كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة كأجهزة رقابة مالية في مجال جرائم الفساد و بصفة خاصة جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية مصلحة تابعة لوزارة المالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، حيث تم إستحداثها أول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1983/03/01 وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة ، أخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 و المحدد لاختصاصاتها.[1]فهي جهاز دائم للرقابة المالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة.

أولا– صلاحيات المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابة:

تقوم المفتشية العامة للمالية بدور هام في مكافحة جرائم الصفقات العمومية من خلال المهام الموكلة إليها بناءا على المواد 02،03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06-09-2008 و الذي وسع من صلاحياتها و مجال تدخلها حيث تتمثل صلاحيتها الرقابية في:

---

[1]- وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 184.

- الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي: فمن خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/08 يتبين أن المفتشية العامة للمالية تمارس رقابتها على التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و كذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة لنظام العام و أيضا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.[1]

وبإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22-02-2009 أدرج المؤسسات العمومية الاقتصادية لتصبح خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية .

- الرقابة على استعمال الموارد: بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 نجد أن المفتشية العامة للمالية تنصب رقابتها أيضا على إستعمال الموارد و التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات بغض النظر عن أنظمتها القانونية حيث يمكن أن تصب رقابتها على الشخص المعنوي و الذي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعات محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية، أو إعانة أو قرض و كل هذا يتم من خلال قيام المفتشية العامة للمالية للتأكد من: سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التحقيق الداخلي و التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك، إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها، دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها و مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف، شروط تعبئة[2] الموارد المالية، تسيير إعتمادات الميزانية و إستعمال وسائل التسيير.

و حتى تستطيع المفتشية العامة للمالية القيام بمهامها سخر المشرع عدة آليات بواسطتها تستطيع القيام بمهامها:

- رقابة تسيير الصناديق و فحص الأموال و القيم و السندات و الموجودات التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.

[1]- أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 ، 2008 ، ص 09.

[2]- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 272/08 السابق ذكره، ص 09.

- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات و المعطيات أيا كان شكلها .
- التيقن من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة و تمام التقييم المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي و عند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.[1]

ثانيا: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

يتمحور دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن المخالفات و الأخطاء التي تحدث أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية خلال فحص و مراجعة التسيير المالي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و كل المؤسسات الثقافية و الإجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة و كذا الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بالإضافة إلى ممارسة رقابة بعدية على صرف هذه الهيئات للأموال العمومية، و ذلك بالتأكد من تطبيق القانون بشكل سليم و بعيد عن كل التجاوزات و التلاعبات التي يمكن أن تحدث، كما أنها تراقب و تكشف عن الأخطاء الفنية و المخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات و إجراء التحقيقات[2]، تقوم البعثة التفتيشية عند انتهاءها من عملية التحقيق على مستوى هيئة معينة بتحرير تقرير شامل يتضمن جميع الجوانب التي تم التحقيق فيها بما في ذلك الصفقات التي قامت هذه الهيئة بإبرامها و تنفيذها ، يوقع هذا الأخير من طرف رئيس الهيئة التفتيشية و يرسل إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.[3]

تعتبر هذه التقارير مساحة لإبداء الرأي و الملاحظات و الإقتراحات التي تخص الإصلاح سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي أو الإقتصادي تبلغ هذه التقارير لمسيري المصالح و الهيئات المعنية الذين يجب عليهم الإجابة في أجل أقصاه شهرين

---

[1]- أنظر: المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي ، ص 10.

[2]- وسيلة بن بشير ،**ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 178 .

[3]- وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، نفس المرجع، ص 188.

على المعاينات و الملاحظات الواردة في هذه التقارير ، وعند الرد يتم إعداد التقرير النهائي و يبلغ إلى السلطة السلمية أو الوصية.[1]

و بهذا تجد أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على تنبيه و إخطار وزير المالية و تبليغ التقارير لهذا الأخير ، فلا تملك سلطة توقيع العقاب و لا سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب التجاوزات القانونية.

حيث أن مختلف الصفقات العمومية التي يتم إبرامها تخضع للمفشية العامة للمالية و هذا بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها و مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وكذا ملاءمتها و فعاليتها و ذلك بالاستجابة للأهداف المسطرة بهدف مكافحة ظاهرة الفساد و الكشف عن الصفقات المشبوهة، وكذا فحص الصفقة من الناحية الشكلية و ذلك من خلال البحث عن طريقة إبرام الصفقة و معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة إلى تحقيقها، معرفة تاريخ إبرامها[2]، و كذلك التأكد من سرية المناقصة و فحص سجل العروض وأيضا الإطلاع على دفتر الشروط أم من ناحية الموضوعية من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة، التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط ، رقابة عملية التنفيذ و الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، فحص عمليات تمديد الآجال و البحث عن السبب المؤدي إلى التأجيل.[3] وتقوم المفتشية العامة للمالية بهذه المهام بناءا على الصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 الذي يحدد اختصاصاتها .

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة:

من أهم الأجهزة و المؤسسات الرقابية التي أعطاها المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة و الذي بموجب المادة 170 من الدستور أعطيت له مهام الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، ووفق القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01-03-1980 قد منحت له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري و قضائي

[1]- فاطمة الزهراء فرقان، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006، ص 68.

[2]- أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 15، 1992 ، ص 412.

[3]- أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-78 السابق ذكره، ص 412.

على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.[1]

واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد و بموجب الأمر رقم 02/10 تم تفعيل دور مجلس المحاسبة من خلال توسيع صلاحياته الرقابية و مجال تدخله حيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.[2]

أولا– صلاحيات مجلس المحاسبة كجهاز رقابة:

بموجب المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة تم تحديد صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية و التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد:

- رقابة التدقيق: و التي تستهدف المحافظة على الإيرادات و الموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات و التي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات و الرقابة على النفقات.[3]

و طبقا للمادة 06 من قانون مجلس المحاسبة بأنه يكلف في إطار صلاحياته الادارية و الرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابتها الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية.[4]

- رقابة نوع التسيير: هي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء و التسيير و تقييمه لزيادة فعاليته، فهي تركز أساسا على مراقبة الكفاءة و الفعالية و الإقتصاد في أداء الرقابة العامة ، فهو يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها، و عليه فإن هذا الإجراء يهدف إلى التأكد من أن جميع

---

[1]- عبد الوهاب علاق، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بسكرة ،2003-2004، ص 109 .

[2]- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 20/95 المحدد لصلاحيات بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 54، 2010.

[3]- آمال يعيش تمام ، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق** ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة ، 2008، ص 4.

[4]- أنظر: المادة 06 من القانون رقم 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26-08-2010، ج ر عدد 54 المؤرخة في 01-09-2010، ص 05 .

الإجراءات تتم وفقا للقدرات و السياسات المرسومة[1]، و من وجود و ملائمة و فعالية الآليات و إجراءات الرقابة و التدقيق الداخليين .

- رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية : حيث يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من مدى تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات و التصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة لجميع مراحلها و رقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها إبتداءا من ربط النفقة و تصفيتها و الأمر بالصرف و الدفع الفعلي و كذا كشف و تحديد المخالفات المالية[2]و بناءا على المادة 89 من القانون 20/95 فلقد رصد عقوبات على المسؤولين و الأعوان المرتكبين للمخالفات المالية، حيث وضع عقوبة الغرامة التي يصدرها مجلس المحاسبة و التي لا تتعدى قيمتها الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون مرتكب المخالفة[3]، الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، حيث يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات سرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يضيع فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت أنه لم يرتكب أي خطا أو إهمال في ممارسة وظيفته.[4]

ثانيا : دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية :

طبقا لنص المادة 14 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة يتضح أنه هناك عدة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية في مجال الصفقات العمومية منها:

- التفتيش و التحري: حيث يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية و المحاسبة ، كما يقوم بفحص سجلات و دفاتر و مستندات و جداول و بيانات التحصيل و الصرف و كشف وقائع الإختلاس و الإهمال و حالات الفساد المالية.

---

[1]- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري،في الجزائر**، المرجع السابق، ص 544 .

[2]- عبد الوهاب علاق، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص.110.

[3]- أنظر: المادة 89 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 المؤرخ في 23-07-1995، ص 14 .

[4]- أنظر: المادة 82 من الأمر 20/95، نفس القانون، ص 13.

- التدقيق و الفحص: هو من الأساليب المعتمدة من طرف مجلس محاسبة في مهمته الرقابية إذ يحق له في مجال الصفقات العمومية الفحص و التدقيق و التي تنصب على تحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة و على ظروف تنفيذ الصفقة ، و على تقييم شرعية إجراءات الإبرام التي تتم على مراحل : رقابة إجراءات الإبرام ، رقابة إبرام الصفقة ، رقابة تنفيذ الصفقة .
- إحالة الملف على النيابة العامة: في حالة ما توصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العدل على ذلك.[1]

فرقابة مجلس المحاسبة رقابة وقائية إستشارية بالدرجة الأولى و قضائية في نفس الوقت يهدف إلى التقليل من التجاوزات و الممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية و تبديد الأموال العمومية.[2]

المطلب الثاني:الأجهزة المختصة بالوقاية و القمع:

بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أصبح لزاما عليها بموجب المادة 06 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بضرورة إنشاء هيئات أو مراكز متخصصة للوقاية من الفساد و مكافحته، و سن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي على إثره تم تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و بإصدار الأمر 05/10 المتمم لقانون مكافحة الفساد تم وضع جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد المختص في البحث و معاينة جرائم الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و التي أوكل لها المشرع مهام

[1]- وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، المرجع السابق ،ص19. 194.195.

[2]- وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 196 .

ضبطية في المجالين الاقتصادي و المالي، و التي من شأنها الوقاية من خلق و توليد ظاهرة الفساد وقبل إنتشارها.[1]

أولا– صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من المهام و الصلاحيات و التي هي تدابير وقائية، فدورها أساسا مرتبط بالوقاية و ليس مكافحته وتنقسم إلى صلاحيات ذات طابع استشاري و أخرى ذات الطابع الإداري:[2]

- صلاحيات ذات طابع إستشاري:

تقوم الهيئة بإعطاء رأيها في مجموعة من الوسائل التي تجسد صلاحياتها الاستشارية بتكليف مديرية الوقاية و التحسيس بذلك وهذه الصلاحيات تتمثل في :

➢إعطاء سياسة شاملة للوقاية من الفساد و المتمثلة في برنامج عمل يهدف للوقاية من الفساد حسب المادة 01/20 من القانون 06–01.

➢تقديم توجيهات و إقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، و تكون بتقديم توجيهات للهيئات و المؤسسات عامة كانت أو خاصة، و كذلك إقتراح تدابير و التي تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، و بالتعاون مع القطاع العام أو الخاص في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة المساعدة على النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية بين الموظفين.[3]

➢إعداد برامج تحسيسية : للهيئة أن تقوم ببرامج يكون هدفها توعية و تحسيس المواطنين بكل الآثار الضارة الناجمة عن الفساد و يكون ذلك عن طريق الدورات التحسيسية.[4]

➢جمع و إستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن ظاهرة الفساد: إن الطابع الرقابي لإختصاص الهيئة يظهر عن طريق البحث عن ثغرات في التشريع و التنظيم و الإجراءات و التي قد تستغل و تساهم في إنتشار هذه الظاهرة إذا ما اكتشفت سهل تقديم توصيات لإزالتها .

---

[1]- ناجية شيخ ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، 24.23 ماي 2007 .ص96.

[2]- أنظر: المادة 20 من القانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تحدد مهام الهيئة، السابق ذكره، ص07-08 .

[3]- أنظر: المادة 02/20 من نفس القانون، ص 07-08 .

[4]- أنظر: المادة 03/20 من نفس القانون، ص07-08 .

➢العمل باستمرار على تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية و السهر على التنسيق ما بين القطاعات، الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقيمه.[1]

-صلاحيات ذات الطابع الإداري:

والتي تتميز بأنها إختصاصات تتطلب إتخاذ قرارات إدارية، فلها أن تتخذ القرارات الإدارية كتلقي التصريح بالممتلكات، كما تستعين الهيئة بالنيابة العامة ، ففي حالة ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات علاقة وطيدة بالفساد يتم الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و إجراء التحريات اللازمة، فالإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية قد أوكلت إلى مديرية التحاليل و التحقيقات التي تعد هيكلا من هياكل الهيئة و بالرغم من أن المشرع قد أعطى الهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة التحري في الوقائع ذات صلة بالفساد[2]، إلا أنه قد قيدها في نفس الوقت بأن تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند إقتضاء الأمر الذي يقلص من الإستقلالية الوظيفية للجهاز و يعد تقييد للهيئة في علاقتها مع الجهاز القضائي.[3]

و بهذا نجد أنه رغم نص صراحة على إستقلالية الهيئة و لكن في الواقع فهي تخضع لتبعية السلطة التنفيذية في الوقت نفسه، الأمر الذي يقيدها في ممارسة الرقابة و تأدية دورها على أكمل وجه.[4]

ثانيا- دور الهيئة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية و مكافحتها:

منح المشرع الهيئة الكثير من الصلاحيات السابق ذكرها، وباستعراضنا لها يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي و تحسيسي بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي و سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في إحدى جرائم الفساد مقيدة إلى حد بعيد.

---

[1]- أنظر: المادة 05-04/20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ص 07-08 .

[2]- خديجة عميور، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، المرجع السابق، ص 87.

[3]- خديجة عميور، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، نفس المرجع، ص 85.

[4]- آمال يعيش تمام ، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق**، المرجع السابق، ص 08.

فبغلبة الطابع الاستشاري و التحسيسي على مهام الهيئة فذلك يعبر بسلطة إبداء الرأي فدورها أساسا ينحصر في الوقاية و ليس المكافحة، فذلك يظهر من خلال الطبيعة الإستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير و إبداء الأراء والتوصيات. وكذا إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و كذا تقديم التوجيهات إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة بالإضافة إلى إقتراح تدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد.[1]

أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة يمكن تحديده في إعداد برامج توعية و تحسيس المواطنين والملاحظ أن سلطة الرقابة و التحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة ولقد ضمن لها المشرع الحق في طلب المعلومات و الوثائق و تسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بها، ولكن هذه المهام الرقابية محدودة و ضيقة و ذلك بعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي[2]و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 22 من القانون 06-01.

ولكن حق الهيئة في طلب المعلومات و الوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية أو الذي في حالة الرفض ، إما لأسباب تتعلق بالسر المهني أو سرية التحري و التحقيق و التي تقف عائقا أمام تحصل الهيئة على الوثائق اللازمة و به تنتفي قيام المسؤولية الجزائية.[3]

سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية مقيدة رغم أن المشرع اعتبرها سلطة إدارية مستقلة إلا أنها لم تكن فعلا سلطة مستقلة حقيقية ، في إتخاذ قراراتها ، وذلك خلال تقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة تحويل الملف إلى وزير العدل في حالة ما توصلت إلى وقائع ذات وصف جنائي و الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريكها عند الإقتضاء[4]، ولوزير العدل كامل السلطة في تحريك الدعوى من عدمها ولا تمتلك الهيئة حق الإحتجاج عند رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف و هذا يتعارض مع سياسة مكافحة الفساد.[5]

---

[1]- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص 497.

[2]- مراد هلال، **الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي**، نشرة القضاة، وزارة العدل، عدد 60، 2006 ، ص 96.

[3]- فاطمة عثمان، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ،ص 30.

[4]- أنظر: المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 08.

[5] - عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري،في الجزائر** . المرجع السابق . ص 500.

بما أن الهيئة مختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات فلها الحق في دراسة و إستغلال المعلومات الواردة في التصريح ، فعند إكتشاف وجود وقائع ذات وصف جزائي كإثراء غير مشروع، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الخاطئ ، فهي ملزمة بإخطار وزير العدل فعدم قدرة الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء دون المرور بوزير العدل هو دليل على عدم إستقلاليتها من الناحية الوظيفية و الموضوعية و تجعل منها مجرد جهاز إستشاري و ليس تقريري، فغلبة هذا الطابع الاستشاري و الوقائي على عملها و صلاحيتها أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها كونها لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى ولا حتى إخطار العدالة بقضايا الفساد، رغم تجريدها من سلطة القمع و العقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بأخر في الوقاية من الفساد و الذي يعتبر أولى مراحل المكافحة.[1]

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

بتوقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، كان لزاما استحداث ميكانيزمات من أجل العمل على الوقاية و التحدي لظاهرة الفساد ، وفقا للأمر 05/10 المعدل و المتمم لأحكام القانون رقم 06-01، فوفقا للمادة 24 مكرر منه ، ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد ويكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد.[2]

أولا- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد كيفيات سير الديوان ، فوفقا للمواد 02 و 03 و 04 من المرسوم يستنتج أنه ألية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد ، فهو يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن الهيئة.[3]

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 426/11 حيث يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد.[4]

---

[1] - عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،المرجع السابق ، ص 500 . 501.

[2]- أنظر: المادة 24 مكرر من القانون 06-01 ن المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص 08.

[3]- أنظر: المواد 02-03-04 من المرسوم 426/11 الذي يحدد كيفيات سير الديوان، المؤرخ في 2011/12/08 ، ج ر عدد 68 ، 2011، ص 11.

[4]- أنظر: المادة 02 من المرسوم 426/11 من نفس المرسوم، ص 11 .

- فبهذا نجده لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى حيث أن غالبية تشكيلة ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، وعليه فالديوان ليس سلطة إدارية و لا يصدر أراءا و قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، و إنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف مراقبة القضاء، فمهمته الأساسية البحث و التحري و إحالة مرتكبي جرائم الفساد إلى العدالة.
- تبعية الديوان لوزير المالية : وفقا لما جاء في المادة 03 من المرسوم 426/11، فإن الديوان له تبعية لوزير المالية مما يفقده إستقلاليته و يقلص من دوره في مجال مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، و بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لإزدواجية التبعية و الرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم[1]، إذ يخضعون لإشراف و رقابة القضاء من جهة و لوزير المالية من جهة ثانية ، فتبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية يعتبر تبعية للسلطة التنفيذية.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي: لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي للديوان ، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية الذي يملك سلطة الأمر بالصرف ، أما المدير العام فهو عنصر ثانوي بصرف ميزانية الديوان وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية للديوان فالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أهم الضمانات المجسدة لإستقلال أي هيئة من الناحية الوظيفية[2]، فرغم نص المادة 02-03 من المرسوم على إستقلالية الجهاز في عمله و تسييره إلا أنها غير كافية للنهوض بمهام الديوان على أكمل وجه، و بهذا يمكن القول بأن الديوان بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير و الإدارة المباشرة من قبل وزير المالية ، والذي يعد إعتراف من السلطة التنفيذية بعدم إستقلالية هذا الجهاز.[3]

بهذا نجد أن الديوان جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف و رقابة من سلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية و الأخرى السلطة القضائية، فوفقا للفصل الرابع ن المرسوم 426/11 الذي يبين كيفيات عمل وسير الديوان أثناء أداء مهامه في البحث و

[1]- أنظر: المادة 03 من المرسوم 426/11 من نفس المرسوم، ص 11.
[2]- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص 505.
[3]-أنظر: المادة 02-03 من المرسوم 426/11، السابق ذكره، ص11.

التحري حيث تنص المادة 14 للفقرة 02 على أنه: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون[1] "، فلهؤلاء الضباط التابعون للديوان حق اللجوء إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع كافة المعلومات المتعلقة بأداء مهامهم في البحث و التحري ، كما يؤهل الديوان إلى الإستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[2]، و أشار المشرع إلى ضرورة التعاون فيما بينهم باستمرار عندما يشاركون في نفس التحقيق، كما يتبادلون الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.[3]

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعون أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، حيث يقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من الإجراءات والذي بدوره يرسل نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ، وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم 426/11[4].

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة إرتكاب الجريمة و يتبين أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع و بناءا على ذلك يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات المباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع.[5]

ثانيا– دور الديوان في مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

بموجب الأمر رقم 05/10 أنشأ مشروع الديوان المركزي لقمع الفساد و منحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية و هذا ما أكدته المادة

[1]- أنظر: المادة 2/14 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السابق ذكره، ص07.
[2]- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري،في الجزائر**، المرجع السابق ، ص 514.
[3]- أنظر: المادة 21 من المرسوم 426/11، السابق ذكره، ص 12.
[4]- أنظر: المادة 03/20 من نفس المرسوم، ص 12.
[5]- أنظر: المادة 05 من نفس المرسوم التي تحدد صلاحيات الديوان، ص 11.

24 مكرر منه : فلقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في صلاحيات الديوان بدقة[1]، و حددتها كما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها.
- القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الإختلاف بين الهيئة و الديوان فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، و إنما ألزمها فقط بأخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين دعم المشرع الديوان بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة[2]، وهذا المسعى المؤدي لتفعيل سياسة مكافحة جرائم الصفقات العمومية.
- تطوير التعاون والتساعد مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع للديوان في سبيل مكافحة جرائم الصفقات العمومية التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى الخارج الدولة
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[3].

هذه الصلاحيات الممنوحة للديوان متعددة و يغلب عليها الطابع الردعي القمعي ، فهي تجمع بين الرقابة و القمع و الإقتراح، وهذه المهام توزع على الهياكل الموجودة بالديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به حيث أن مديرية التحريات فقط التي أسند إليها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد و التي حصرها المشرع في البحث و التحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد منها جرائم الصفقات العمومية، أما مديرية الإدارة و الوسائل التي كلفت بمهام إدارية و مالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد.

[1]- أنظر: المادة 05 من نفس المرسوم، ص 11.
[2]- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص 510.
[3]- أنظر: المادة 05 من المرسوم 462/11، السابق ذكره، ص 11.

ملخص الفصل الثاني

تعتبر جرائم الصفقات العمومية من الجرائم التي حتى يتمكن من مواجهتها و مكافحتها وجود نظام قانوني متكامل، و من خلال سن المشرع الجزائري للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فلقد وضع المشرع أحكام و إجراءات خاصة بهذه الجرائم في مجال مكافحتها بداية من التحريات الأولية إلى إستخدام أساليب تحري خاصة بجرائم الفساد إلى تحريك الدعوى العمومية نهاية إلى مرحلة المحاكمة.

فلقد سن المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة يعتمدها ضباط الشرطة القضائية في تحرياتها في البحث و الكشف عن جرائم الصفقات العمومية ، بالإضافة إلى الإعتماد على إجراءات التعاون الدولي و المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عززت التشريع الداخلي في إستخدام إجراءات التعاون القضائي الدولي المتمثل في تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة و المصادرة الدولية كونها دولة طرف في الإتفاقية لها إمكانية الاستعانة بها من أجل الوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها تنفيذا لما تفرضه الإتفاقية على النظام القانوني الداخلي.

إلى جانب إجراءات المتابعة القضائية التي حددها المشرع من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، إعتمد على أجهزة و هيئات مختصة في مجال مكافحة الصفقات العمومية بدءا بالمفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة كجهازي رقابة مالية في مجال الصفقات العمومية، حيث يتمحور دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي تحدث أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، حيث خلال فحص و مراجعة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية و الإجتماعية، فدورها يقتصر على تنبية وإخطار وزير المالية و تبليغ التقارير أما مجلس المحاسبة فأعطيت له مهام الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، فرقابته رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى و قضائية في نفس الوقت ، يهدف إلى مكافحة التجاوزات و الممارسات الغير قانونية في مجال الصفقات العمومية.

بالإضافة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جعل منها القانون سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد فصلاحياتها ذات طابع وقائي و تحسيسي

يغلب عليها الطابع الاستشاري و بهذا نجد أن دورها الوقاية وليس المكافحة، من خلال إصدار تقارير وإبداء الآراء والتوصيات إلى جانب اقتراح سياسة شاملة للوقاية من جرائم الفساد خاصة جرائم الصفقات العمومية.

ونظرا للقصور الذي يمس الهيئة لعدم تمتعها بالاستقلالية الكافية مما جعل المشرع ينص على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد و المكلف بمهمة البحث والتحري في جرائم الفساد بما فيهم جرائم الصفقات العمومية حتى يتفادى القصور الذي عرفته الهيئة حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفق لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره جهاز ردع و قمع لجرائم الصفقات العمومية.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع جرائم الصفقات العمومية وتعرفنا على آليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد. نستخلص أن الفساد إستهدف وبشكل كبير مجال الصفقات العمومية، وتفشت مختلف الجرائم في هذا القطاع والمتمثلة في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بصورتيها تلقي الهدايا وأخذ فوائد بصفة غير قانونية وجريمة منح امتيازات غير مبررة والتي نظمها المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إثر المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وما يميزها عن باقي الجرائم هو توافر صفة الموظف العمومي في مرتكبها فبتجنيح المشرع جرائم الصفقات العمومية قد وضع آليات للوقاية منها وقمعها لسياسة جنائية متبعة للحد من هذه الجرائم، وعليه فلقد توصلنا إلى **أهم النتائج** من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في:

01/ إتباع المشرع سياسة تجنيح جرائم الصفقات العمومية وإدراجها ضمن جرائم الفساد، حيث لا يوجد قانون خاص ينظمها ويضع آليات ردعية وعقابية للقضاء على هذه الجرائم.

02/ هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم العادية فوجود نص قانوني يجرم ويعاقب لا يكفي وإنما يجب الإلمام بمختلف الإجراءات القانونية اللازمة عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من أجل الوصول إلى التكليف القانوني الصحيح لها.

03/ نص المشرع على جملة من الآليات التشريعية والقانونية التي من شأنها القضاء على هذه الجرائم.

04/ إستحداث أساليب تحري خاصة مدرجة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستعين بها ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية بما يوسع من صلاحياتهم ومهامهم في هذا المجال.

05/ إستغلال أعوان الإدارة المختصون بإبرام وتنفيذ الصفقات نقص ومعرفة وإلمام القضاء بمختلف إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية والإعتماد على طرق وأساليب إحتيالية لإخفاء والتستر على جرائمهم بوجود ثغرات في النصوص القانونية المتعلقة بها.

06/ عدم فعالية إجراءات الوقاية والمكافحة من ابرام الصفقات المشبوهة أدى الى حدوث تجاوزات غير قانونية ومخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

07/ إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الصفقات العمومية والتي أرتكبت لحسابه من طرف الشخص الطبيعي.

08/ نص المشرع على عدم تقادم كل من النصوص العمومية والعقوبة إذا ما تم تحويل عائدات جرائم الصفقات العمومية إلى خارج الوطن على غرار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية التي لا تتقادم فيها الدعوى والعقوبة سواء تم تحويل عائداتها للخارج أو لم يتم تحويلها.

09/ تعزيز الجهود في مجال التعاون القضائي الدولي بما يساعد على مكافحة هذا النوع من الجرائم بناءا على إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة كآليات فعالة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها.

10/ تستفيد سلطة أجهزة الرقابة وإعتبارها تابعة للسلطة التنفيذية مما يجعل دورها غير فعال في التصدي لجرائم الصفقات العمومية وقمعها فاستقلالية المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة شرط أساسي ومنهم ضمان لفعالية دورها في الرقابة المالية اللاحقة وتمارس مهامها على أكمل وجه بعيدا عن العراقيل التي يمكن أن تواجهها.

11/ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يكفي ونما يجب تجسيد النصوص القانونية التي تنظم صلاحيتها على أرض الواقع، فهي لها جانب وقائي إستشاري لا غير وليس لها تأثير كبير لردع وقمع الفساد.

12/ إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد لسد الفراغ القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كجهاز دعم لها في مجال قمع و مكافحة جرائم الصفقات العمومية.

13/ النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات ومهام الأجهزة والهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية مجرد حبر على ورق ما لم يتم تزويدها بآليات قانونية فعالة ومنحها الإستقلالية التامة من أجل القيام بدورها بشكل فعال ومستقل عن أي تأثيرات وضغوط من السلطة التنفيذية.

14/ رغم المحاولات والجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لوضع آليات مستحدثة ومواكبة التطور في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية إلا أنها تفتقر للتطبيق الصارم والإستقلالية المطلقة للأجهزة الرقابية والقمعية .

وبناء على ما توصلنا اليه من نتائج وحتى تكون الآليات التي وضعها المشرع لها تأثير فعال في الوقاية والمكافحة جرائم الصفقات العمومية نورد مجموعة من **أهم التوصيات** المقترحة:

01/ وضع نظام قانوني يهدف إلى إبرام الصفقات العمومية وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة المشروعة، إلى جانب معايير محددة يتم من خلالها تعيين الموظف العمومي بناءا على الكفاءة والقدرة على أداء وظيفته دون أي تمييز أو محاباة.

02/ الإعتماد على سياسة جنائية وعقابية صارمة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية بين قانون خاص بها ينظمها ويحدد السلوكات والأفعال غير المشروعة التي تدخل ضمن الصفقات المشبوهة.

03/ تشديد العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية المقررة لهذه الجرائم حتى تكون فعالة في مجال ردع وقمع الموظف العمومي من إرتكابها وأن لا يفكر مجرد التفكير في الإعتداء على المال العام.

04/ تفعيل إجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتخصيص ضباط شرطة قضائية مختصين في التحقيق في جرائم الصفقات والكشف عنها.

05/ إعطاء أجهزة الرقابة إستقلالية أكثر وصرامة في تطبيق وأداء المهام والوظائف المنوطة بها، حتى تستطيع تجسيد سيادة القانون والفصل بين السلطات.

06/ من أجل فعالية حقيقية لأجهزة الوقاية والقمع يجب تمكينها من درجة كافية من الصلاحيات التي تخولها وتجعلها قادرة على الوقاية من جرائم الصفقات العمومية وتفعيل سياسة الردع والقمع.

07/ القيام بالجمع بين مختلف الآليات الرقابية والوقائية والقمعية في إطار قانوني واحد فعال وذو تأثير كبير في مكافحة مختلف الجرائم التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية.

08/ منح مختلف أجهزة الرقابة سلطة إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية إلى العدالة وتحريك الدعوى العمومية كألية ردعية في مكافحة هذه الجرائم.

09/ ضرورة تبني إستراتيجية فعالة تدعم مجال التعاون القضائي الدولي للوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة وبارزة بوضعه نصوص قانونية متعلقة بجرائم الصفقات العمومية عند إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى آليات وقائية وقمعية مختلفة لكنها تبقى غير فعالة ما دامت لم تحظى بالتطبيق الجدي والصارم على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

01/ الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 4-128 المؤرخ في 19-04-2004، ج ر عدد 26 المؤرخة في 23-4-2004.

02/ القوانين:

- القانون العضوي رقم 4-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57، 2009.
- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 08-03-2006.

03/ الأوامر:

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بقانون مجلس المحاسبة ج ر، عدد 35 المؤرخة في 23-07-1995.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 المؤرخة في 10-06-1966 المعدل والمتمم بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، ج ر عدد 41 المؤرخة في 29-07-2015.
- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 المؤرخ في 11-06-1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 30-12-2015، ج ر عدد 71 المؤرخة في 30-12-2015.
- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بقانون مجلس المحاسبة، ج ر عدد 54، 2010.

04/ المراسيم:

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 2010.

- المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 المؤرخ في 08-12-2011 المحدد لكيفيات سير الديوان، ج ر عدد 68، 2011.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 15، 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، 2008.

ثانيا: المراجع:

01/ الكتب:

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

02- أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، د ط، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

03- أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005.

04- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، د ط، مطبعة القاهرة، مصر، 1981.

05- أمال الغزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية للنصوص وقضاء النقض، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

06- أمجد العروسي وأنور العروسي، جرائم الأموال العامة، جرائم الرشوة، ط2، النسر الذهبي للطباعة، مصر، د س ن.

07- إيمان محمد علي، يقين القاضي الجزائي، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2005،

08- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

09- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

10- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

11- حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

12- حسن علام، قانون الإجراءات مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص، قضاء النقض، ط2، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

13- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

14- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

15- سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج1، د ط، دار الفكر العربي مصر، 1988.

16- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2007.

17- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

18- نسرين عبد الحميد، نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

19- نوفلي علي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

20- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2005.

21- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

22- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

23- علي خاطر راشد الطنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

24- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، .2009

25- علي عبد القادر قهوجي عبد الثاء شاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .2003

26- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط2، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر .2009

27- عوض محمد عوض، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ج2، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .1990

28- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .2001

29- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، .2010

30- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ط، دار البدر، د ب ن، .2008

31- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

32- محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، د ط، مطبعة المفيد، د ب ن، 1967.

33- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2010

34- محمد سالم عباد الحاسي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال، د ط، منشورات السلاسل، الكويت، د س ن.

35- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

36- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

37- محمد فاروق عبد المجيد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

38- محمد نصيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

39- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 3، منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن.

40- مروان نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي ج1، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

41- مليكة هنان، جرائم الفساد والرشوة وكسب الموظف من وراء الوظيفة في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

42- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

43- نوفل علي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

44- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

45- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

ب- مذكرات الماجيستر،

01- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

02- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001.

03- رمزي بن صديق، دور الحماية الجنائية للنزاهة الوظيفية العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل درجة الماجيستر تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

04- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

05- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة2003-2004.

06- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006.

07- فاطمة عثمان، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

08- لندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة الجزائر، 2007.

09- محمد مرزوق، الاتهام وعلاقته بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007-2008.

10- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

11- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

01- أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد .05

02- صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، .2002

03- عبد الله أوهايبية، قضاء التحقيق وضماناته بوجه عام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، .2003

04- عقيلة خالق، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد14 ، الجزائر، .2006

05- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان، .2010

06- مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء، وزارة العدل، العدد 60، .2006

07- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، .2009

08- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه أثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جانفي 2008

ب- المداخلات:

01- أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008.

02- أنيسة حمدوش، جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء القانون 06-01 الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008.

03- دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الاجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

04- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية الرقابة من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2-3 ديسمبر 2008.

05- ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 24-32 ماي 2007.

06- نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 6-7 ماي 2012.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قامة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد	**7**
المبحث الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة	8
الفرع الأول: أركان الجريمة	8
الفرع الثاني: قمع الجريمة	16
المطلب لثاني:صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	19
الفرع الأول:تلقي الهدايا	19
الفرع الثاني: اخذ فوائد بصفة غير قانونية	23
المبحث الثاني : الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية	27
المطلب الأول: جريمة منح الإمتيازات غير مبررة للغير	27
الفرع الأول:أركان الجريمة	27
الفرع الثاني: قمع الجريمة	32
المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	33
الفرع الأول:أركان الجريمة	33
الفرع الثاني: قمع الجريمة	36
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد	**40**
المبحث الأول: الآليات الإجرائية المتبعة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية	41
المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية	41
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	41
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة	43
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة	49
المطلب الثاني: إجراءات التعاون القضائي الدولي	51

الفرع الأول: تسليم المجرمين	51
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة	53
الفرع الثالث: المصادرة الدولية	55
المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية	57
المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالرقابة المالية	57
الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية	57
الفرع الثاني: مجلس المحاسبة	60
المطلب الثاني:الأجهزة المختصة بالوقاية و القمع	63
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	63
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	67
ملخص الفصل الثاني	71
الخاتمة	73
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	
الخلاصة	

الخلاصة

إن جرائم الصفقات العمومية من أهم مظاهر الفساد المنتشرة بشكل واسع والمؤثرة بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني لمساسها بالنزاهة الوظيفية للموظف العمومي ومبادئ المساواة والشفافية عند إبرام وتنفيذ الصفقة، ونظرا لما يحدثه من فضائح مالية عند إبرام صفقات مشبوهة بما يخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

ونظرا لانتشار هذه الجرائم بشكل دقيق وسري كان لزاما على المشرع اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير المخصصة للوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها، ووضع أجهزة رقابة ووقاية وقمع فعالة من أجل تنفيذ إستراتيجية قانونية مخصصة في مكافحة انتشار جرائم الصفقات العمومية، إلى جانب دور السلطة القضائية في البحث والتحري عن هذه الجرائم معتمدة على أساليب تحري خاصة.

وبهذا على المشرع الجمع بين الإجراءات الوقاية والرقابية والقمعية لنكون أمام سياسة جنائية وقمعية ناجحة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.